



التنازل عن الحق المالي صوره، وأحكامه، وتطبيقاته القضائية

د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



التنازل عن الحق المالي
صوره، وأحكامه، وتطبيقاته القضائية

د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

هذا البحث يتحدث عن التنازل عن الحق المالي، الذي يراد به: "ترك صاحب الحق حقه المالي لغيره، بعوض، أو بغيره بما يدل على خروجه عن ملكيته" ويبين البحث صور التنازل عن الحق المالي، وجملة من أحكامه، وشيئاً من التطبيقات القضائية حوله، إذ التنازل عن الحق المالي له صور متعددة، فقد يكون بعوض، وقد يكون بغير عوض، وفي كلا الحالين قد يتنازل الشخص عن عين، أو دين، أو منفعة، وكل صورة من هذه الصور لها تكييفها الفقهي الذي يترتب عليه أن تنسحب عليها أحكام الباب الذي خرجت عليه، كما تم التعرض في البحث لجملة من أحكام التنازل، كالاشرط فيه، وبيان أن شروط التنازل منها الصحيح، ومنها الفاسد، وبيان حكم التنازل عن المجهول، والتنازل بعوض مع إنكار المتنازل له للحق، وحكم الرجوع في التنازل، وفي ختام البحث، تم ذكر بعض التطبيقات القضائية.



المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الفقه في الدين نعمة من رب العالمين، يصطفي له من شاء من عباده المؤمنين، ومهما ألف العلماء والباحثون فيه من مؤلفات، وحرروا من قواعد وضوابط ومصنفات، وأجابوا على الوقائع، والمشكلات، فلن يزال الفقه ميداناً واسعاً للكتابة فيه، وتحرير مصطلحاته، ومعانيه، فهو كما قيل: كائن حي ينمو، ويتطور، ويتجدد.

وإن من الموضوعات الفقهية المهمة التي تحتاج إلى تحرير وبيان، وتكييف الصور، وإيضاح الأحكام موضوع التنازل عن الحق المالي، والذي أردت في هذا البحث بيان صورته، وأحكامه، وشيء من تطبيقاته القضائية.

أسباب كتابة البحث:

وإن مما دفعني للكتابة في الموضوع ما يأتي:

١- تعدد صور التنازل، وتشعب مسائله، فلقد ضرب في كثير من الأبواب الفقهية بسهم، مع اختلاف حكمه، وتكييفه باختلاف الباب المذكور فيه.

٢- كثرة ورود هذا المصطلح في الصكوك الصادرة من الجهات القضائية، وجريانه على السنة كثير من الناس، فتحريره، وبيان أحكامه مما تدعو الحاجة إليه.

٣- إثراء الفقه المعاصر بتوضيح المصطلحات، وبيان صورها، وتكييفها، وربطها بالواقع العملي التطبيقي.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من بحوث، ودراسات من فصل القول في صور التنازل عن الحق المالي، لكنني وقفت على من تكلم عن التنازل في مجال آخر، وهو مجال الحقوق الزوجية، فهناك كتاب بعنوان: حقوق المرأة الزوجية، والتنازل عنها للدكتور: محمد

يعقوب محمد الدهلوي، والكتاب وإن تطرق لموضوع التنازل إلا أن مجاله يختلف عن المجال الذي سلكته في هذا البحث؛ لذا فالإضافة العلمية في البحث تظهر بالتفصيل في صور التنازل عن الحق المالي، وتكييفها الفقهي، وبيان جملة من أحكامه، وربطه بالواقع التطبيقي العلمي.

أهداف البحث:

وإني أهدف في هذه الدراسة إلى ما يأتي:

١- بيان صور التنازل عن الحق المالي، وتكييفها التكييف الفقهي.

٢- ذكر جملة من الأحكام المتعلقة بالتنازل عن الحق المالي.

٣- ربط موضوع التنازل عن الحق المالي بالواقع العملي.

منهج البحث وإجراءاته:

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، والمنهج الاستنتاجي، واتخذت في دراسة مسائله الإجراءات الآتية:

١- أعرف المسألة المراد بحثها إن احتاجت إلى تعريف.

٢- أذكر حالات المسألة، وصورها إن كان لها عدة صور، وكيف كل صورة

التكييف الفقهي المناسب لها.

٣- أبين حكم المسألة بدليها مع الإشارة إلى أقوال العلماء إن كانت المسألة

موطن خلاف مع الموازنة بين أدلة الأقوال، ومناقشتها، وبيان الراجح فيها.

٤- أثري البحث بالنصوص الفقهية للعلماء المتقدمين؛ ليقف القارئ على عباراتهم

الفقهية، ويشترك الباحث في المنهل الذي استقى منه مادته العلمية.

٥- أعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، وأخرج الأحاديث حسب

المنهج العلمي المتعارف عليه في البحوث العلمية.

خطة البحث:

وقد جاءت خطة البحث للموضوع مشتملة على تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

التمهيد : في التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التنازل، والألفاظ ذات الصلة به.

المطلب الثاني: تعريف الحق، وأنواعه.

المطلب الثالث: تعريف المال، وأقسامه.

المبحث الأول: أنواع التنازل عن الحق المالي، وتكييف كل نوع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التنازل عن الحق المالي بعوض، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التنازل عن العين.

الفرع الثاني: التنازل عن الدين.

الفرع الثالث: التنازل عن المنفعة.

المطلب الثاني: التنازل عن الحق المالي بلا عوض، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التنازل عن العين.

الفرع الثاني: التنازل عن الدين.

الفرع الثالث: التنازل عن المنفعة.

المبحث الثاني: أحكام التنازل عن الحق المالي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاشتراط في التنازل عن الحق المالي.

المطلب الثاني: الجهالة في التنازل عن الحق المالي.

المطلب الثالث: التنازل بين إقرار المتنازل له وإنكاره.

المطلب الرابع: الرجوع في التنازل عن الحق المالي.

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية في التنازل عن الحق المالي.

الخاتمة بأهم نتائج البحث.

هذا، وأسأل الله تعالى لي التوفيق والصواب، وأن يتقبل مني هذا البحث قبولاً حسناً، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه بجنات النعيم، وأن يغفر لي، ولوالدي، ولأهلي، ومشايخي، ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد : في التعريف بمفردات البحث

إن الحكم على الأشياء فرع عن تصورهما، ولذا يحسن قبل البداية في مسائل البحث التعرف على معاني مفرداته، وهذا ما سيتم بيانه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التنازل، والألفاظ ذات الصلة به، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التنازل في اللغة، والاصطلاح:

التنازل في اللغة: مصدر من تنازل، يتنازل، تنازلاً، مشق من الفعل نزل، والنون، والزاي واللام، ينزل، نزولاً كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ومنه: النزول عن الدابة، ونزول المطر، والتنازلة: الشديدة من شدائد الدهر، ونزلت عن الأمر: إذا تركته، كأنك كنت مستعلياً عليه مستولياً^(١)، والتنازل عن الحق فيه معنى ترك الشيء، وخروجه من يد المتنازل.

وأما في الاصطلاح، فلم يرد تعريف لهذا المصطلح لدى الفقهاء المتقدمين، ولعل ذلك يرجع إلى وضوح معناه اللغوي، وتعدد صورته، ودخوله في أبواب متفرقة، وقد عرفه بعض المعاصرين بأنه: "ترك صاحب الحق، أو من ينوب عنه حقه غير المعين، أو المعين في ذمة شخص، أو تمليكه إياه، أو ما في معناه، سواء كان الحق مالياً، أو غير مالي، كله، أو بعضه، بعوض، أو بغير عوض"^(٢)، وهذا تعريف حسن إلا أنه يلحظ عليه الطول بذكر أنواع الحق، وكيفية التنازل، والأصل في التعريفات الإيجاز، والاقتصار على ما يميز ماهية المعرف عن غيره، ولذا فالأولى أن يقال فيه أنه: "ترك من له الحق حقه لغيره بعوض أو بغيره بما يدل على خروجه من ملكيته"^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤١٧/٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٣/٥)، ولسان

العرب لابن منظور (٦٥٧/١١).

(٢) حقوق المرأة والتنازل عنها للدهلوي ص (٧٥).

(٣) تنبيه: ترك الشخص حقه لغيره بعوض وإن كان يسمى تنازلاً إلا أنه يأخذ أقرب العقود شبهاً به، فإن كان التنازل عن عين فهو في حكم البيع، وإن كان عن منفعة فهو في حكم الإجارة على ما سيأتي بيانه وتفصيله في التكييف الفقهي لأنواع التنازل، ثم إن كثيراً من مسائل التنازل يذكرها الفقهاء في

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

هناك عدة ألفاظ يستعملها الفقهاء لها صلة بالتنازل، من أبرزها:

١- الصلح. ٢- والإسقاط. ٣- والإبراء. ٤- والحط. ٥- والإباحة.

وهذه الألفاظ، وإن اتفقت مع التنازل في أن صاحب الحق يترك فيها حقه، وقد يكون هذا الترك بعوض، وقد يكون بغير عوض إلا أنه يغلب استعمال كل منها في حال، فهي تختلف مع التنازل في أحوال استعمالها، فالصلح يستعمل غالباً فيما كان فيه تنازع وخصومة، بينما التنازل قد تكون معه خصومة، وقد لا تكون معه خصومة، وأما الإسقاط فمجال استعماله أوسع من التنازل، إذ قد يقع على غير شخص، كإسقاط حق الكفاءة في النكاح، بينما نجد أن التنازل يغلب استعماله في مقابل ترك حق للشخص، وأما الإبراء فذمة المبرأ في الغالب مشغولة بالحق، بينما الذمة في التنازل قد تكون مشغولة بالحق، وقد لا تكون مشغولة به؛ وأما الحط فهو وإن اقترب كثيراً من الإبراء إلا أنه يغلب استعماله في الديون بإسقاطها أو إسقاط جزء منها، بينما التنازل نجد أنه قد يكون في دين وقد يكون في غيره من عين، أو منفعة، وأما الإباحة فليس فيها تمليك في الغالب بخلاف التنازل فإن فيه تمليكاً للحق المتنازل عنه^(١).

الصلح عن الأموال، ولذا يحسن الإشارة إلى تعريف الصلح وأنواعه، فالصلح في الأموال هو: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين، وهو على قسمين:

١- صلح على إقرار، وهو الصلح الذي يكون فيه المطالب بالحق مقراً بما عليه، وهو نوعان: صلح من جنس الحق المطالب به، و صلح من غير جنسه.

٢- صلح على إنكار، وهو الصلح الذي لا يقر المطالب فيه بالحق، وإنما بسكت أو ينكر.

ينظر: المغني لابن قدامة (٤ / ٣٥٨)، والمبدع في شرح المقنع (٤ / ٢٥٨)، والإنصاف للمرداوي (٥ / ٢٣٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٤٠ وما بعدها)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٦ / ٢ وما

بعدها)، وفتح العزيز للرافعي (١٠ / ٢٩٩ وما بعدها)، والمغني لابن قدامة (٤ / ٣٥٧)، والموسوعة الفقهية

(١ / ١٤٥ - ١٤٥)، وحقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها للدهلوي ص (٨١ - ٨٣).

المطلب الثاني: تعريف الحق، وأنواعه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحق في اللغة، والاصطلاح:

الحق في اللغة: هو نقيض الباطل، مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت^(١)، ويطلق على الشيء الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ويستعمل في الصدق والصواب^(٢).

وفي الاصطلاح الفقهي عرف بتعريفات عدة عند المتقدمين والمتأخرين لعل أجودها تعريفه بأنه: "ما ثبت في الشرع لله تعالى، أو للإنسان لنفسه أو على غيره"^(٣).

الفرع الثاني: أنواع الحق:

يقسم الحق باعتبارات متعددة، وفيما يأتي جملة من هذه التقسيمات^(٤):

١- باعتبار صاحب الحق يقسم إلى: حق لله -تعالى- خالصاً؛ كالصلاة، والزكاة، ونحوهما، وحق للعبد خالصاً؛ كحق الإنسان في المرافق العامة من مياه، وطرق، وحقه في عمله، وداره، وزوجته، وحق مشترك بينهما، وهذا الحق قد يكون حق الله فيه أغلب: كحق العدة، وقد يكون حق العبد فيه أغلب: كحق القصاص.

٢- باعتبار محله يقسم إلى: حق مقرر، وحق مجرد، فالحق المقرر منه: حق مالي، كملك العين والمنفعة، وحقوق الارتفاق من: حق الشرب، والمرور، والمجرى، والمسيل، وحق غير مالي، كحق الطلاق، والولاية، والحضانة، وأما الحق المجرد، كحق الشفعة، وحق التعاقد بالعقود المشروعة.

٣- باعتبار علاقة الحق بمحله إلى: حق متعلق بالعين، وحق ثابت في الزمة، فالحق المتعلق بالعين كحق حبس المال المرهون للدائن، وحق سقي الزرع من جدول، أو بئر

(١) ينظر: معجم الفروق اللغوية لابن مهران ص (١٩٣)، ولسان العرب لابن منظور (٤٩ / ١٠)، والقاموس المحيط للفيروز أبادي ص (٨٧٤).

(٢) التعريفات للجرجاني ص (١٣٥)، والكلبيات للكفوي ص (٣٩٠)

(٣) ينظر في تعريفات الحق والمناقشة حولها لكتاب حق الارتفاق للتويجري، ص (١٥) وما بعدها.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٨ / ١٩ وما بعدها)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤ / ٣٦٩)، وحق الارتفاق للتويجري ص (٢٣-٣٧).

معينين، وحق الله تعالى في أموال الزكاة، وأما الحق الثابت في الذمة، فقد يكون ديناً مالياً كئمن السلعة المؤجل، وقد يكون عملاً، كخياطة الثوب، وبناء الدار، وقد يكون منفعة، كما في المعاشرة الزوجية، وقد يكون امتناعاً عن عمل، كالكف عن تعليية البناء، ونحو ذلك.

٤- باعتبار الحكم المثبت له إلى : حق ديني ، وحق قضائي، فالحق الديني، كالحقوق التي ليس لها مطالب من جهة العباد، كالعبادات، ووفاء النذر، وأما الحق القضائي، فكل حق أمكن إثباته أمام القضاء سواء كان ثابتاً ديانةً، أو غير ثابت، كحكم القاضي بشهادة الزور، أو اليمين الكاذبة؛ لعدم علمه ببواطن الأموال.

المطلب الثالث: تعريف المال، وأقسامه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المال في اللغة، والاصطلاح:

المال في اللغة: اسم يطلق على ما يملكه الإنسان من كل شيء، قال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب، والفضة، ثم أطلق على كل ما يفتنى، ويملك من الأعيان^(١).

أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرف بأنه: " ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"^(٢) وعرف أيضاً بأنه: "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة، أو ضرورة"^(٣).

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ / ٣٧٢)، ولسان العرب لابن منظور (١١ / ٦٣٥)، والقاموس المحيط للفيروز أبادي (ص: ١٠٥٩)، وتاج العروس للزبيدي (٣٠ / ٤٢٨).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٥ / ٢٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٤ / ٥٠١)، ومجلة الأحكام العدلية م (١٢٧).

(٣) ينظر: المبدع لابن مفلح (٤ / ٩)، والإنصاف للمرداوي (٤ / ٢٧٠)، والإقناع للحجاوي (٢ / ٥٩)، والغرض من ذكر تعريفين للمال هو الإشارة إلى أن الفقهاء لهم منهجان في تعريف المال، منهج الحنفية حيث لم يجعلوا من عناصر المال الإباحة الانتفاع به شرعاً بينما اشترط الجمهور ذلك، لتحقق المالية، كذلك انفرد الحنفية باشتراط إمكان الادخار لوقت الحاجة دون سائر الفقهاء ينظر: قضايا فقهية في المال والاقتصاد (المال حقيقته وأقسامه) لنزيه حماد، ص (٣٣).

الفرع الثاني: أقسام المال.

يقسم المال باعتبارات متعددة إلى أقسام، وفيما يأتي بيان لجملتها منها^(١):

- ١- باعتبار تقومه يقسم إلى: متقوم، وغير متقوم، فالمتقوم^(٢): كالدرهم، والدنانير، والعقار، ونحوها، وغير المتقوم، كالخمر، والخنزير، ونحوهما.
 - ٢- باعتبار مثلية أحاده يقسم إلى: مثلي، وقيمي^(٣)، فالمثلي، كالمكيلات، والموزونات، والمذروعات، ونحوها، والقيمي، كالحيوانات، والمصنوعات اليدوية، والعقارات.
 - ٣- باعتبار النقل، والتحويل يقسم إلى: منقول، وعقار، فالمنقول، كالحيوانات، والسيارات، والمكيلات، ونحوها، والعقار، كالأراضي، والدور، ونحوها.
 - ٤- باعتبار النقدية يقسم إلى: نقود، وعروض، فالنقود، كالذهب، والفضة، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية، والعروض، كالنبات، والحيوان، والعقار.
 - ٥- باعتبار التقدير يقسم إلى: مقدر، وجزاف، فالمقدر، كالمكيل، والموزون، والمذروع ونحوه، والجزاف، كصبرة حنطة، وكومة بطيخ، ونحوهما.
- وبتعريف التنازل، والحق، والمال يتبين المراد بالتنازل عن الحق المالي، والذي يمكن تعريفه بأنه: "ترك صاحب الحق المالي حقه لغيره بعبء أو غيره بما يدل على خروجه من ملكيته".

* * *

(١) مجلة الأحكام العدلية من م (١٢٧-١٤٨)، ومجلة الأحكام الشرعية للقاري من م (١٨٢-١٩٧)، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشليبي ص (٣٢٣-٣٢٦). وقضايا فقهية في المال والاقتصاد (المال حقيقته وأقسامه) لنزيه حماد، ص (٣٩ وما بعدها) فقد أطل في تقسيمات المال.

(٢) المال المتقوم هو: ما يباح الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار، أما المال غير المتقوم فهو: ما لا يباح الانتفاع به في حال السعة والاختيار. ينظر: قضايا فقهية في المال والاقتصاد (المال حقيقته وأقسامه) لنزيه حماد، ص (٣٩ وما بعدها)

(٣) المال المثلي هو: ما تماثلت أحاده أو أجزاءه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به، وكان له نظير في الأسواق، أما القيمي فهو: ما اختلفت أحاده، وتفاوتت أفراده، بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق، أو كان من المثليات المتساوية الأحاد التي انعدم نظيرها في الأسواق. ينظر: قضايا فقهية في المال والاقتصاد (المال حقيقته وأقسامه) لنزيه حماد، ص (٣٩ وما بعدها).

المبحث الأول: أنواع التنازل عن الحق المالي وتكييف كل نوع.

التنازل عن الحق المالي قد يكون بعوض، وقد يكون بغير عوض، وكل نوع من هذين النوعين له تكييفه، وأحكامه الفقهية، وبيان ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التنازل عن الحق المالي بعوض

التنازل بعوض قد يكون تنازلاً عن عين، أو دين، أو منفعة، فهذه ثلاثة أنواع من التنازل بعوض يمكن توضيحها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التنازل عن العين.

إذا تنازل صاحب الحق عن عين يملكها بعوض، فالعين المتنازل عنها قد تكون عروضاً، وقد تكون نقوداً، فهاتان حالتان للعين المتنازل عنها:

الحالة الأولى: أن تكون العين المتنازل عنها بعوضاً عروضاً:

مثال ذلك: لو تنازل له عن سيارة مقابل مبلغ من النقود، أو مقابل أرض، فالتنازل يكيف حينئذٍ على أنه بيع سواء كان العوض المدفوع نقوداً، أو عروضاً كما في المثال السابق، وتطبق في هذه الحالة أحكام البيع، وشروطه من العلم بالبديلين، وملكيتهما، والتراضي بين الطرفين، وغير ذلك مما بينه فقهاء المذاهب الأربعة من الآثار المترتبة على المصالحة عن العين بعوض^(١).

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٣ / ٥)، فقد جاء عند الكلام عن الصلح ما نصه: "فإن كان عن إقرار، وهو بمال عن مال فهو كالبيع، لوجود معنى البيع وهو: مبادلة مال بمال بتراضي المتعاقدين، والعبرة للمعاني، فيتبث فيه خيار الرؤية، والعيب، والشرط، والشفعة، ويشترط القدرة على تسليم البديل، ويفسده جهالة البديل، لإفراطها إلى المنازعة، ولا تفسده جهالة المصالح عنه؛ لأنه إسقاط"، وفي الذخيرة للقرافي (٥ / ٣٤٤) جاء ما نصه: "الصلح فيها - أي في الأموال - دائر بين خمسة أمور: البيع إن كانت المعاوضة فيه عن أعيان، والصراف إن كان أحد التقدين عن الآخر، والإجارة إن كانت عن منافع، ودفع الخصومة إن لم يتعين شيء من ذلك، والإحسان وهو ما يعطيه المصالح من غير الجاني، فمتى تعين أحد هذه الأبواب روعيت فيه شروطه"، وفي أسنى المطالب للأنصاري (٢ / ٢١٥) جاء ما نصه: "صلح معاوضة وهو بيع من المدعى للمدعى عليه إن كان العوض عيناً فمن خصم في دار، وأقر بها للمدعى ثم صالح عنها بثوب ونحوه، فقد اشتراها به، فتلزم فيه أحكام البيع كلها من البطلان بالغرر، والجهل، وغيرهما من أحكام البيع أيضاً ثبوت الشفعة، والخيار، والرد بالعيب، ومنع التصرف قبل القبض، وحكم الربا أي ويلزم فيه أيضاً حكم بيع الربوي، وبيع الزرع الأخضر نص عليهما مع دخولهما فيما قبلهما؛ لئلا يتوهم عدم دخولهما فيه لخروجهما عن سائر البيوع" وفي المغني لابن قدامة (٤ / ٣٦٢)

الحالة الثانية: أن تكون العين المتنازل عنها نقوداً.

ففي هذه الحالة إن كان العوض المدفوع مقابل التنازل عرضاً، وذلك كما لو تنازل له عن ذهب -مثلاً- بعقار من: أرض، أو مزرعة، أو نحوهما، فتكليف التنازل في هذه الحالة كتكليفه في الحالة التي قبلها، أما إن كان العوض المدفوع نقوداً، والعين المتنازل عنها نقوداً، كما لو تنازل له عن ذهب بذهب، أو ريبالات بدولارات، ونحو ذلك فتطبق حينئذٍ أحكام الصرف من وجوب التماثل، والحلول، والتقابض في المجلس إن كان المتنازل عنه من جنس المتنازل عليه كالذهب بالذهب، والحلول والتقابض فقط إن كان جنس المتنازل عنه يختلف عن جنس المتنازل عليه كالريالات بالدولارات^(١) لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد"^(٢).

جاء ما نصه: "الثاني: أن يعترف له بعروض، فيصلح له على أثمان، أو بأثمان، فيصلح له على عروض، فهذا بيع يثبت فيه أحكام البيع".

(١) وقد نص الفقهاء على ذلك عند كلامهم على الصلح فقد جاء في تحفة الفقهاء (٣ / ٢٥١): "فإن كان الصلح عن إقرار والبدل من جنس المدعى به، فلا يصح إلا سواء بسواء، ويشترط التقابض إن كان بخلاف جنسه، كالذهب مع الفضة يجوز مع التفاضل، ولكن يشترط القبض في المجلس؛ لأن هذا صرف فيشترط فيه شرائط الصرف"، وجاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (٧ / ٧) ما نصه: "يجوز الصلح على ذهب من ورق وبالعكس، إذا كانا حاليين وعجل، ومن المدونة قال مالك: من لك عليه مائة درهم حالة وهو مقر بها جاز أن تصالحه على خمسين منها إلى أجل؛ لأنك حططته وأخرته، ولا بأس أن تصالحه على دنانير أو عرض نقداً، ولا يجوز فيها تأخير؛ لأنه فسخ دين في دين وصرف مستأخر"، وجاء في الحاوي الكبير للماوردي (٦ / ٤٠٨): "قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو صالحه على دراهم بدنانير، أو على دنانير بدرهم لم يجز إلا بالقبض، فإن قبض بعضاً وبقي بعض جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض، إذا رضي بذلك المصالح القابض"، قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا ادعى عليه مائة دينار فاعترف بها، وصالحه منها على ألف درهم، أو ادعى عليه ألف درهم، فصالحه منها على مائة دينار، فالصلح جائز إذا تقابض قبل الافتراق؛ لأن أخذ الدراهم عوضاً عن الدنانير صرف يلزم فيه التقابض قبل الافتراق"، وجاء في المغني لابن قدامة (٤ / ٣٦٢): "أحدها: أن يعترف له بأحد التقدين، فيصلح له الآخر، نحو: أن يعترف له بمائة درهم، فيصلح له مائة دينار، أو يعترف له بعشرة دنانير، فيصلح له مائة درهم، فهذا صرف، يشترط له شروط الصرف، من التقابض في المجلس ونحوه".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٧) من حديث عبادة الصامت.

الفرع الثاني : التنازل عن الدين.

إذا تنازل صاحب الحق عن الدين لمن هو في ذمته مقابل عوض، كما لو كان له على زيد مائة ألف، فتنازل له عن المائة التي في ذمته مقابل سيارة، أو مقابل مائة وعشرين ألف حالة أو مؤجلة، فإن هذا التنازل يأخذ حكم بيع الدين لمن هو عليه، وإن تنازل بها لشخص آخر غير زيد الذي هو المدين في مثلنا السابق فإن ذلك من بيع الدين لغير من هو عليه، وقد اختلف العلماء .رحمهم الله تعالى . في أصل جواز بيع الدين، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بيع الدين إذا لم يترتب على ذلك غرر، ولا ربا، ولا ربح ما لم

يضمن^(١)، سواء بيع لمن هو عليه الدين، أو لغيره على خلاف بينهم في الشروط.

وهو قول المالكية^(٢)، والشافعية في المعتمد عندهم^(٣) ورواية عند الحنابلة اختارها

شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

(١) ربح ما لم يضمن هو: أن يبيعه سلعة قد اشتراها، ولم يكن قبضها بربح، فلا يصح البيع، ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول، وليست من ضمان الثاني، فربحها وخسارتها للأول.

وقيل في معناه هو: الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه، وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢ / ١٨٢)، ومرقاة المفاتيح للهروي (٥ / ١٩٣٨).

(٢) ينظر: التاج والإكليل للمواق (٦ / ٥٢٤) فقد جاء فيه: "يجوز بيع الدين يعني من الذي هو عليه إذا كان ما يأخذ فيه يجوز أن يسلم فيه رأس المال، ويجوز أن يسلم في المسلم فيه، ولا يجوز على غير هذا"، وفي منح الجليل لعليش (٥ / ٤٦) جاء ما نصه: "لا يجوز بيع الدين إلا بخمسة شروط: أن لا يكون طعاما، وأن يحضر المدين ويقرر أن يباع بغير جنسه، وأن لا يقصد بالبيع ضرر المدين، وأن يكون الثمن حلالاً".

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب فقد جاء فيها ما نصه: "ويجوز الاستبدال، وهو بيع الدين لمن هو عليه" وجاء في مغني المحتاج للشربيني (٢ / ٤٦٦): "وبيع الدين بعين لغير من عليه باطل في الأظهر، بأن اشترى عبد زيد مثلاً بمائة له على عمرو، لأنه لا يقدر على تسليمه، وهذا ما صححه في المحرر والشرحين والمجموع هنا، وجزمه به الرافعي في باب الكتابة، والثاني: يصح، وهو المعتمد كما صححه في زوائد الروضة هنا موافقاً للرافعي في آخر الخلع، واختاره السبكي، وحكي عن النص؛ لاستقراره، كبيعه ممن هو عليه".

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩ / ٥٠٦ - ٥١٨)، والمبدع لابن مفلح (٤ / ١٩٠) فقد جاء فيه: "ويجوز بيع الدين المستقر... لمن هو في ذمته... بشرط أن يقبض عوضه في المجلس... ولا يجوز لغيره أي: لغير من هو في ذمته، لأنه غير قادر على تسليمه أشبهه ببيع الآبق، وعنه: يصح منهما، قال الشيخ تقي الدين: نص عليه في مواضع، وعنه: لا يصح منهما، اختاره الخلال، وذكره في "عيون المسائل" عن صاحبه كدين السلم، وفي المبهج، وغيره رواية: يصح فيه، واختاره الشيخ تقي الدين، وهو قول ابن عباس، لكن بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن".

القول الثاني: عدم جواز بيع الدين مطلقاً سواء بيع لمن هو عليه، أو لغيره .

وهو قول عند الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢)، وبه قال الظاهرية^(٣).

القول الثالث: التفصيل فيجوز بيع الدين لمن هو عليه على خلاف بينهم في شروط

الجواز، ويحرم بيعه لغير من هو عليه.

وهو قول الحنفية^(٤) والحنابلة^(٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- عموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع، كقول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].
وبيع الدين بالدين قد حصل بالتراضي من الطرفين فيكون جائزاً، إذ الأصل في العقود الجواز والصحة^(٦).

(١) روضة الطالبين للنووي (٣ / ٥١٤ - ٥١٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٢ / ٤٦٤).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٤ / ٢٤٢)، والإنصاف للمرداوي (٥ / ١٠٩).

(٣) المحلى لابن حزم (٧ / ٤٥١).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٥ / ١٤٨) فقد جاء فيه مانصه: "ولا ينقذ بيع الدين من غير من عليه الدين ويجوز بيعه ممن عليه، لأن المانع هو العجز عن التسليم. ولا حاجة إلى التسليم ههنا". وجاء في البحر الرائق لابن نجيم (٥ / ٢٨٠): "ولا ينقذ بيع الدين من غير من عليه الدين، ويجوز من المديون، لعدم الحاجة إلى التسليم".

(٥) المبدع لابن مفلح (٤ / ١٩٠)، وينظر: الإنصاف للمرداوي (٥ / ١٠٩).

(٦) وهذا الأصل قد قرره جمهور العلماء وإن اختلفت عباراتهم في تقريره، وقد أشار شيخ الإسلام إلى توسع الإمام أحمد في ذلك كما في مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٣٢ - ١٣٣)، فقد جاء فيه ما نصه: "القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً، أو قياساً عند من يقول به، وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه، وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبتها بدليل خاص من: أثر، أو قياس"

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا العموم مخصوص بأدلة منع بيع الدين بالدين.

ويجاب على ذلك:

بأن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما منع من بيع الكالئ بالكالئ؛ لأن الكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ^(١).

٢- أن الدين مال ثابت في الذمة، وإذا ثبتت ماليتها حقيقة جاز مبادلتها بغيره^(٢)، كما أن الأعيان، والمنافع تجوز مبادلتها بغيرها.

ويمكن أن يناقش:

بأن مبادلة الدين تفضي إلى الغرر، والجهالة، وريح ما لم يضمن، ولهذا منع منها.

ويجاب:

بأن جواز مبادلة الدين بغيره مشروطة بعدم وجود الربا، والغرر، وريح ما لم يضمن

أدلة القول الثاني:

١- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الغرر^(٣)، وبيع الدين من بيوع الغرر؛ لأن الدين لا وجود له فيدخل في بيع المعدوم، كما أنه لا يعرف بعينه^(٤).

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ٢٩٣)، كما جاء بيان معنى الكالئ بالكالئ في النهاية لابن الأثير (٤ / ١٩٤) بأنه: "النسيئة بالنسيئة، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر، بزيادة شيء، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض، يقال: كالأدين كلوئاً فهو كالئ، إذا تأخر، ومنه قولهم: «بلغ الله بك أكلاً العمر» أي أطولته وأكثره تأخراً، وكلاته إذا أنسأته".

(٢) المنتور للزرکشي (٢ / ١٦٠ - ١٦١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر المحلى لابن حزم (٧ / ٤٥٢).

ويمكن أن يناقش:

بأن الغرر المنهي عنه هو ما كان مستور العاقبة يؤول إلى الجهالة^(١)، وبيع الدين معلوم القدر والصفة لا جهالة فيه، وهو وإن لم يكن موجوداً حساً إلا أنه في حكم الموجود.

٢- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الرجل ما ليس عنده^(٢)، والدائن إذا باع الدين لمن هو عليه فقد باع ما ليس عنده^(٣).

ويمكن أن يناقش:

بأن المنهي عنه في بيع الرجل ما ليس عنده هو بيع أعيان، وليس بيع الصفات^(٤)، وبيع الدين هو بيع شيء موصوف في الذمة، وليس بيعاً لعين فلا يشمل النهي.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على منع بيع الدين لغير من هو عليه بأدلة القول الثاني، وأما جواز بيعه لمن هو عليه فاستدلوا عليه بما يأتي:

١- قياس بيع الدين لمن هو عليه على بيع ما في الذمة من أحد التقدين بالآخر لمن هو في ذمته، فكل منهما فيه بيع للدين لمن هو عليه^(٥).

(١) ينظر: المبسوط للسرخي (١٢ / ١٩٤)، والقواعد النورانية لابن تيمية (١٦٩ / ١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢ / ٢٩).

(٢) ورد النهي عن ذلك في حديث حكيم بن حزام عندما سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يأتيني الرجل فيريدي مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق، فقال: "لا تبع ما ليس عندك". أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣)، وأخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك رقم (١٢٣٢)، وأخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عندك، رقم (٤٦١٣)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٧٨)، والحديث حسنه الترمذي (٥٢٧ / ٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٣٢ / ٥).

(٣) ينظر استدلال ابن حزم في مسألة قضاء القرض من غير نوع ما استقرض منه، المحلى بالآثار (٣٥٠ / ٦).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٦ / ٥١٨)، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٩ / ٢٩٩)، ومطالب أولي النهى للرحبياني (٣ / ٢٠).

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (٤ / ٣٤٢)، والمبدع لابن مفلح (٤ / ١٩٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٣ / ٣٠٧).

ويمكن أن يناقش:

بأن العلة في جواز بيع ما في الذمة من أحد النقيدين بالآخر لمن هو في ذمته هي تساويهما في الرواج فيختص ذلك الحكم بالنقيدين فلا يقاس عليهما غيرهما^(١).

ويمكن أن يجاب:

بأنه إذا ثبت الحكم في النقيدين مع تشديد الشارع فيهما، واشتراطه التقابض عند مبادلة أحدهما بالآخر، فجواز ذلك الحكم في غيرهما من باب أولى، فإنه إذا قام دليل من الأدلة على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوى بينهما، وكان هذا قياساً صحيحاً^(٢)، ثم إن دعوى اختصاص الحكم بالنقيدين تحتاج إلى دليل صحيح، ولا دليل على ذلك.

٢- قياس بيع الدين لمن هو عليه على بيع العين المغصوبة على الغاصب، فكما يجوز بيع العين المغصوبة للغاصب، فكذلك يجوز بيع الدين لمن هو عليه، فكل منهما مقدور على تسليمه^(٣).

الترجيح:

الراجح القول بجواز بيع الدين إذا لم يترتب على بيعه ضرر، ولا ربا، ولا ربح ما لم يضمن، وذلك لما يأتي:

- ١- قوة أدلة هذه القول، إذ يؤيده عموم الأدلة، والقياس الصحيح.
- ٢- عدم وجود دليل صريح في المنع من بيع الدين مطلقاً، وإذا كان الأمر كذلك فالأصل الحل، والصحة.
- ٣- أن في بيع الدين مصلحة، فقد تكون الحاجة داعية إليه، كما أن في تجويز بيعه لمن هو عليه إبراء لذمة المدين، والشارع الحكيم يتشوف؛ لإبراء الذمم.

(١) فتح العزيز للرافعي (٨ / ٤٣٦)، روضة الطالبين للنووي (٣ / ٥١٥).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١ / ١٥٧).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٥ / ١٤٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥ / ٢٨٠).

أما إذا ترتب على بيع الدين ربا كما لو باع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين لم يجز ذلك، أو ترتب عليه ربح ما لم يضمن أو غرر، كما لو أسلم في ثمر ثم باعه بربح لشخص آخر قبل أن يقبضه ففي هذه الصورة يكون قد باع دين السلم قبل قبضه ودخوله في ضمانه، ثم إن هذا الدين قد يتمكن المشتري الأول من استلامه وقد لا يتمكن، فيكون فيه إضافة إلى ربح ما لم يضمن غرر؛ ولذا يمنع من بيع الدين في هاتين الصورتين والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث : التنازل عن المنفعة.

المنافع من حيث المعاوضة عليها، منها: ما تقبل المعاوضة، ومنها: ما لا يقبلها، ومنها: ما وقع خلاف في جواز المعاوضة عليه، فهذه ثلاثة أنواع بيانها فيما يأتي:

النوع الأول: ما يقبل المعاوضة اتفاقاً؛ وهي المنافع المالية المباحة، كمنفعة الدار، والعبد، والدابة، والمركب، فهذه المنافع إذا تنازل صاحبها عنها فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتنازل عنها أبد، فهذا التنازل في حكم البيع، ويبيع المنفعة بعوض جائز.

الحالة الثانية: أن يتنازل عنها مدة معلومة فهذا التنازل يأخذ حكم الإجارة يشترط فيه ما يشترط في الإجارة^(١).

النوع الثاني: ما لا يقبل المعاوضة اتفاقاً، وذلك كالمنافع المحرمة، كتأجير دار لجعلها كنيسة، أو لبيع الخمر، والتعامل بالربا، فهذه المنفعة لا يصح التنازل عنها بعوض، ولا بغيره؛ لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، فلا يجوز تملكها، ولا المعاوضة عليها^(٢).

(١) تبين الحقائق للزليعي (١٠٦/٥)، ومواهب الجليل للحطاب (٢٢٦/٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٢٢٣/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (١٤٦/٣).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٦/٤) فقد جاء فيه "فمما اجتمعوا على إبطال إجارته: كل منفعة كانت لشيء محرّم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع، مثل: أجر النوايح، وأجر المغنيات"، وينظر: الذخيرة للقرافي (٣٩٨/٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٢٦٩/٥)، والمبدع لابن مفلح (٤١٦/٤).

النوع الثالث: ما جرى الخلاف في صحة المعاوضة عليه مثل: استئجار الدراهم، والدنانير؛ للوزن والحلي^(١)، واستئجار الشجر والنخل؛ للتجفيف عليه^(٢)، فهذه المنافع لو تنازل عنها مدة معلومة بعوض، فيجرى خلاف العلماء في صحة استئجارها.

وتحسن الإشارة هنا إلى أحد الحقوق المجردة التي اختلف العلماء في المعاوضة عليها، وهو حق الشفعة، فحق الشفعة، وإن لم يكن حقاً مالياً؛ لأنه شرع لدفع الضرر إلا أن الفقهاء ذكروه في التنازل عن الحق المالي فيما لو كان لشخص حق مالي من عين، أو دين، أو منفعة على آخر. فتنازل له عن العين، أو الدين، أو المنفعة مقابل إسقاط المتنازل له حقه في الشفعة، فهل يصح هذا التنازل مع كون العوض المبذول في التنازل ليس عوضاً مالياً، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن حق الشفعة لا تصح المعاوضة عليه.

وهو قول الجمهور من الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن حق الشفعة تصح المعاوضة عليه.

(١) فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح إلى عدم جواز إجارتها؛ لأنه لا يمكن الانتفاع إلا بعد استهلاك أعيانها، والداخل تحت الإجارة المنفعة لا العين، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤ / ١٧٥)، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (٤ / ٩)، وفتح العزيز للرافعي (١٢ / ٢٢٤).

وزهب الحنابلة إلى جواز ذلك إذا كانت المدة معلومة؛ لأنها عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، ولأنها منفعة مباحة، فأشبهت الحلي. ينظر: المغني لابن قدامة (٥ / ٤٠٤).

(٢) والمراد بذلك: أن يستأجر شجراً أو نخلاً لمد حبال عليه من أجل تجفيف الملابس والأكسية بعد غسلها، فهذه الإجارة ذهب المالكية والشافعية في الأصح، والحنابلة إلى جوازها؛ لأن الانتفاع بالشجر والنخل على هذا الوجه مما تتأثر به وينقص قوتها فهي منفعة تتقوم، ولأنها لو كانت مقطوعة لجاز استئجارها. ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤ / ٢٠)، وروضة الطالبين للنووي (٥ / ١٧٨)، والمغني لابن قدامة (٥ / ٤٠٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٠ / ١٦٣)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٥ / ٢٥٧)، والعناية للبابرتي (٩ / ٤٠٥).

(٤) تكملة المجموع للسبكي (١٢ / ١٦٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٣ / ٣٩٦)، وأسنى المطالب للأنصاري (٢ / ٣٧٨).

(٥) المغني لابن قدامة (٤ / ٣٧٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٣ / ٧٠).

وهو قول المالكية، وقيدوا ذلك بما إذا كانت المعاوضة بعد الشراء^(١).

أدلة القولين:

دليل القول الأول:

١- أن ترك الشفعة ليس بمال ولا يؤول إلى المال فلا تصح المعاوضة عليه^(٢).

ويمكن أن يناقش:

بأن ترك الشفعة وإن لم يكن متمولاً إلا أن فيه منفعة مقصودة للمشتري تصح

المعاوضة عليها.

٢- أن الشفعة شرعت لإزالة الضرر عن الشفيع، فإذا تمت المعاوضة عليها تبيننا بأنه

لا ضرر فتسقط شفعته^(٣).

ويمكن أن يناقش:

بأن أدلة الشفعة أثبتت حق الشفعة للشفيع في الملك المشترك سواء وجد ضرر

عليه، أو لم يوجد الضرر، وإزالة الضرر هو من الحكم التي شرعت من أجلها الشفعة،

وليس علة للحكم، فالقول بسقوط الشفعة عند عدم الضرر يحتاج إلى دليل، وإذا كان

الأمر كذلك وهو أن الشفعة حق ثابت للشفيع حال وجود الضرر أو عدمه، فله طلبه

واسقاطه.

دليل القول الثاني:

١- عموم أدلة حل البيع والتجارة، كقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة:

٢٧٥] وقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَأْبَسُ لِآ أَنْ

(١) المقدمات الممهدة لابن رشد (٣ / ٧٠)، والذخيرة للقرافي (٧ / ٣٨٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٠ / ١٦٣)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٥ / ٢٥٧)، والشرح الكبير لابن قدامة

(١٨ / ٥).

(٣) فتح العزيز للرافعي (١١ / ٤٩٧)، والمغني لابن قدامة (٤ / ٣٧٣).

تَكُونُ بِمَكْرَةٍ عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿ [النساء: ٢٩]. والتنازل عن حق الشفعة بعوض بيع وتجارة، فيدخل في عموم الآيتين.

٢- إن حق الشفعة حق للشفيع والإنسان له أن يتصرف في ملكه كما يشاء فله أن يتنازل عنه مجاناً، وله أن يتنازل عنه بعوض^(١).

الترجيح:

يظهر أن القول بصحة المعاوضة عن حق الشفعة هو الراجح، وذلك لما يأتي:

١- قوة دليل هذا القول.

٢- أنه لم يرد نص في الكتاب، ولا في السنة يمنع من ذلك.

٣- أن حق الشفعة شرع لدفع الضرر عن الشفيع، وفي القول بجواز تنازل الشفيع بعوض دفع للضرر عن الشفيع والمشتري معاً، فالمشتري يحصل على الشقص وتتم له البيعة، والشفيع يحصل على العوض.

المطلب الثاني : التنازل عن الحق المالي بلا عوض

التنازل عن الحق المالي بلا عوض وإن اختلفت تكييفه عن التنازل بعوض إلا أنه يمكن أن يرد على عين، أو دين، أو منفعة، وتوضيح ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التنازل عن العين:

إذا تنازل صاحب الحق عن العين التي يملكها بلا عوض فهذا التنازل يأخذ حكم الهبة سواء كان بلفظ: الهبة، أو العطية، أو نحوهما، ويشترط فيه ما يشترط فيها، والهبة من العقود المشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة مشروعيتها:

١- قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ طِبَّنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤]

٢- وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " تهادوا تحابوا"^(٢).

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣ / ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية، رقم (٥٩٤)، (٢٠٨/١) من حديث أبي هريرة، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣ / ١٦٣) : "إسناده حسن"، كما حسنه الألباني في الإرواء (٤٤/٦).

٢- وأجمع المسلمون على مشروعيتها، واستحبابها في الجملة^(١).

الفرع الثاني: التنازل عن الدين:

التنازل عن الدين بلا عوض، كالتنازل عن العين يأخذ حكم الهبة، وقد ذكر الفقهاء للتنازل في الديون صوراً عدة منها ما يأتي:

الصورة الأولى: التنازل عن الدين كله، أو بعضه.

إذا تنازل شخص عن كل الدين الذي له في ذمة شخص آخر، أو تنازل عن بعضه مجاناً من غير عوض على ذلك، فهل يصح هذا التنازل أو لا؟

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء على صحة التنازل عن كل الدين، أو التنازل عن بعضه مع استيفاء باقيه إذا وقع بلفظ الهبة، أو الإسقاط، أو الإبراء^(٢).
ويدل على صحة ذلك:

١- ما ورد أن كعب بن مالك (ت: ٥٠ هـ) تقاضى ابن أبي حرد (ت: ٧١ هـ) ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف^(٣) حجرته، فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا»، وأوماً إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه»^(٤).

(١) تحفة الفقهاء للكاساني (٢ / ١٥٩)، والبيان للعمراني (٨ / ١٠٨)، والغرر البهية للأنصاري (٣ / ٣٨٧).

(٢) ينظر: المختار مع الاختيار للموصلي (٣ / ٨)، والتاج والإكليل للمواق (٧ / ٦)، ومغني المحتاج للشرييني (٣ / ١٦٤)، والمبدع لابن مفلح (٤ / ٢٥٩).

(٣) السجف: بفتح السين وكسرهما، هو: الستر.

ينظر: لسان العرب لابن منظور (٩ / ١٤٤)، والقاموس المحيط للفيروز أبادي ص (٨١٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، رقم (٤٥٧)، وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضوء من الدين، رقم (١٥٥٨)، من حديث عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه.

٢- ولأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه كما لا يمنع من استيفائه^(١) واختلفوا في صحة التنازل عن بعض الدين بجنسه إذا وقع بلفظ الصلح، وكان المدين مقرراً بالدين على قولين:

القول الأول: صحة التنازل عن بعض الدين، واستيفاء باقيه، وإن وقع بلفظ الصلح.

وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والمعتمد عند الشافعية^(٤) ورواية عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: عدم صحة التنازل إذا وقع بلفظ الصلح.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٦)، ووجه عند الشافعية^(٧).

أدلة القولين:

يستدل لأصحاب القول الأول:

بأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ^(٨)، فإذا تنازل له، أو أبرأه من بعض الدين، ولم يكن مشروطاً عليه صح ذلك سواء وقع العقد بلفظ الصلح، أم الهبة، أم الإبراء؛ لأن العبرة في العقود بالمعاني.

(١) ينظر: المبدع لابن مفلح (٤ / ٢٥٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٣ / ٣٩١).

(٢) ينظر: المختار مع الاختيار للموصلي (٣ / ٨) فقد جاء فيه: "والصلح عما استحق بعقد المداينة أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي وليس معاوضة"، وتبيين الحقائق للزبيعي (٥ / ٤١).

(٣) ينظر: التاج والإكليل للمواق (٧ / ٦)، ومنح الجليل لعليش (٦ / ١٣٧)، فقد جاء فيه ما نصه: "والصلح على بعضه أي المدعى به، وترك باقيه هبة للبعض المتروك".

(٤) ينظر: الغرر البهية للأنصاري (٣ / ١٣١)، ومغني المحتاج للشربيني (٣ / ١٦٤) فقد جاء فيه ما نصه: "ويصح بلفظ الصلح في الأصح، كصالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمسمائة، والخلاف كالخلاف في الصلح من العين على بعضها؛ بلفظ الصلح، فيؤخذ توجيهه مما تقدم".

(٥) ينظر: المبدع لابن مفلح (٤ / ٢٥٩) فقد جاء فيه: "فإن كان بلفظ الصلح فأشهر الروايتين: أنه لا يصح وهي الأصح، والثانية... يصح".

(٦) ينظر: المرجع السابق، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ١٣٩).

(٧) ينظر: فتح العزيز للرافعي (١٠ / ٢٩٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٣ / ١٦٤).

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٧٤)، والفروق للقرافي (١ / ١٨٠)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣ / ٧٩)..

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا استدلال بمحل النزاع بين العلماء، فكون العبرة في العقود بالألفاظ، أو المعاني أمر مختلف فيه^(١)، فلا يستقيم الاحتجاج به.

ويمكن أن يجاب:

بأن هذه القاعدة وإن اختلف العلماء فيها إلا أنالقول بأن العبرة بالمعاني، لا بالألفاظ، هو القول الذي تؤيده نصوص الشريعة، ومقاصدها، وهو قول جمهور العلماء.

ويستدل لأصحاب القول الثاني:

بأن الصلح يقتضي المعاوضة فإذا تنازل له عن بعض الدين بلفظ الصلح أصبح كأنه عاوض بعض حقه ببعض، وهذا فيه هضم لصاحب الحق، وأكل للمال بالباطل^(٢).

ويناقش:

بأن الهضم لصاحب الحق، وأكل ماله بالباطل يكون إذا اشترط عليه بأن لا يقر له بالدين حتى يتنازل، أو يهب له، أما إذا أقر له بالدين، وأسقط منه بعضه بطيب نفس منه لم يكن في ذلك هضم له^(٣)، سواء وقع ذلك بلفظ الصلح، أمتنازل، أملهبة، أو غيرها.

الترجيح:

يظهر لي أن القول الأول وهو صحة التنازل عن بعض الدين إذا وقع بلفظ الصلح هو القول الراجح، وذلك لما يأتي:

١- قوة دليل هذا القول.

(١) العلماء مختلفون هل العبرة في العقود ألفاظها أو معانيها، والجمهور من الحنفية والمالكية، والحنابلة، وقول للشافعية أن العبرة بالمعاني، وذهب بعض الشافعية إلى أن العبرة في العقود بألفاظها، ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٧٤)، والفروق للقرافي (١٨٠/١)، وأسنى المطالب للأنصاري (٨٢/٢)، والأشباه والنظائر للسبكي (١٧٦/١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠ / ١١٢)، حيث أشار ابن تيمية إلى الخلاف فقال: "فإن الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد، لا بمجرد اللفظ، هذا أصل أحمد وجمهور العلماء، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، ولكن بعض أصحاب أحمد قد يجعلون الحكم يختلف بتغاير اللفظ كما قد يذكر الشافعي ذلك في بعض المواضع".
(٢) الشرح الكبير لابن قدامه (٥ / ٣)، والمبدع لابن مفلح (٤ / ٢٥٩).
(٣) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣ / ٢٧٧).

٢- أنه ليس هناك دليل في كتاب الله ولا في سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - يدل على أنه يشترط لصحة التنازل، أو الإبراء أن لا يقع بلفظ الصلح.
٣- أن لفظ الصلح لا يقتضي معاوضة، أو عدمها؛ فالصلح قد يكون بعوض، وقد يكون بغير عوض، فتخصيص لفظ الصلح بما اقتضى المعاوضة قول يفتقر إلى دليل.

الصورة الثانية: التنازل عن أجل الدين.

إذا حل أجل الدين فتنازل رب الدين عن المطالبة به في وقته، وأعطى المدين مهلة للسداد في وقت لاحق فهل يلزمه الالتزام بالأجل الجديد، أو لا يلزمه؟ للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول: أنه يلزمه الالتزام بالأجل، وليس له المطالبة بالدين قبل حلول الأجل

الجديد.

وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن

تيمية^(٣).

القول الثاني: أنه لا يلزمه الالتزام بالأجل الجديد، وله المطالبة بالدين متى شاء.

(١) والحنفية قالوا بلزوم الأجل في غير دين القرض، أما في القرض فلا يلزم. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧ / ٣٩٦): "والأجل لا يلزم في القرض - سواء كان مشروطاً في العقد أو متأخراً عنه - بخلاف سائر الديون"، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي (٥ / ٤١) فقد جاء فيه: "فلو صالح عن ألف على نصفه أو على ألف مؤجل جاز؛ لأنه يجعل مستوفياً لنصف حقه ومسقطاً للنصف في الأولى، وفي الثانية يجعل كأنه أجل نفس الحق تحريماً للجواز. ولو حمل على المعاوضة لفسد؛ لأن بيع الدرهم بالدرهملا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد فلا يصار إليه، وكذا لو صالحه عن الألف على خمسمائة مؤجلة".

(٢) ينظر: المدونة (٣ / ٣٧٨-٣٧٩)، والذخيرة للقرافي (٥ / ٣٥٣). فقد جاء فيها ما نصه: "تجزر المصالحة على مائة درهم حالة على مائة درهم حالة على خمسين إلى أجل؛ لأنك حططته وأخذته وعلى ذهب وعرض في الحال، وإن كان مقرراً".

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٣٩٤) فقد جاء فيها ما نصه: "والدين الحال يتأجل بتأجيله سواء كان الدين قرضاً أو غيره، وهو قول مالك، ووجه في مذهب أحمد". وينظر: الإنصاف للمرداوي (٥ / ٢٢٧)، والمبدع لابن مفلح (٤ / ٢٦٠).

وهو قول الشافعية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

أدلة القولين:

يستدل للقول الأول بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٢-٣] ففي الآية إنكار على من يعد عدة، أو يقول قولاً لا يفي به، ولهذا استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقاً^(٣)، فدل ذلك على أن الالتزام بالأجل إذا وعد به الدائن واجب.

وبناقش:

بأن الآية محمولة على من وعد وفي ضميره ألا يفي بما وعد به^(٤).

٢- ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"^(٥) فمطالبة الدائن بالدين قبل وقته فيه إخلاف للوعد بالمطالبة به في الوقت المتفق عليه، وإخلاف الوعد من صفات المنافقين فيكون مذمومًا، فدل ذلك على وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً^(٦)، ومنه الالتزام بأجل الدين.

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٦ / ٤٦٠)، وفتح العزيز للرافعي (١٠ / ٣٠٠) فقد جاء فيه ما نصه: "ولو صالح عن ألف حال على خمسمائة مؤجلة، فهذا ليس فيه شائبة المعاوضة، ولكنه مسامحة من وجهين: أحدهما: حط بعض القدر، والثاني: إلحاق الأجل بالباقي، والاول سائغ فيبرأ عن خمسمائة، والثاني: وعد لا يلزم فله أن يطالبه بالباقي في الحال".

(٢) الإنصاف للمرداوي (٥ / ٢٣٧)، والمبدع لابن مفلح (٤ / ٢٦٠)، فقد جاء فيه ما نصه: "وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه، كما لو صالحه عن مائة حالة بخمسين مؤجلة صح الإسقاط، ...دون التأجيل على الأصح، لأن الحال لا يتأجل، ولأنه وعد".

(٣) تفسير ابن كثير (٨ / ١٠٥)، وتفسير القرطبي (١٨ / ٧٩)، وإغاثة اللفهان لابن القيم (٢ / ٤٧).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥ / ٣٣٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (١٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (٦ / ٢٩٩).

ونوقش:

أن الحديث ليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد؛ لأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمينه الكذب المذموم إن عزم على الإخلاف حال الوعد لا إن طرأ له كما هو واضح^(١).

ويستدل للقول الثاني بما يأتي:

١- أن الوعد بالتأجيل بمنزلة التبرع، والتبرع لا يلزم الوفاء به، فكذاك الوعد بالتأجيل غير لازم فللدائن المطالبة بدينه متى شاء^(٢).

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأن التبرع لا يلزم الوفاء به مطلقاً، بل يلزم الوفاء به بعد قبضه، فالهبة وإن كانت عقداً جائزاً إلا أنها تلزم بالقبض كما قرر العلماء^(٣)، والدين المقبوض إذا تم تأجيله فهو بمنزلة الهبة المقبوضة، ليس لصاحبه أن يتراجع في الأجل كما أن الواهب ليس له التراجع في الهبة بعد القبض.

٢- أن الإلزام بوعد التأجيل يجعله بمنزلة الشرط، وهناك فرق بين الوعد والشرط، والشرط المعبر ما كان في صلب العقد، أو تم الاتفاق عليه قبله، أما ما كان منفرداً عنه فلا يتعلق به لزوم^(٤).

ويمكن أن يناقش:

بأن اللزوم في الوعد ليس من أجل كونه بمنزلة الشرط، وإنما للأدلة التي تدل على أن إخلاف الوعد مما فطر الله العباد على ذمه، واستقباحه، وما رآه المسلمون قبيحاً، فهو عند الله قبيح^(٥).

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح للقاري (١ / ١٢٦).

(٢) ينظر: فتح العزيز للرافعي (١٠ / ٣٠٠)، وأسنى المطالب للأنصاري (٢ / ٤٨٧) فقد جاء فيه ما نصه: "وإنما لم يجب الوفاء بالوعد ولم يحرم إخلافه؛ لأنه في معنى الهبة، وهي لا تلزم إلا بالقبض".

(٣) المقدمات الممهدة لابن رشد (٢ / ٤١٣)، أسنى المطالب للأنصاري (٢ / ٤٨٧)، المغني لابن قدامة (٦ / ٤٢٦).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٤ / ٣٤٤)، كشف القناع للبهوتي (٣ / ٢٠١).

(٥) إغاثة اللهفان لابن القيم (٢ / ٤٧).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو لزوم الالتزام بالأجل، فليس للدائن المطالبة بالدين قبل أجله، وذلك لما يأتي :

١- قوة أدلة هذا القول.

٢- عموم الأدلة الدالة على الأمر بالوفاء بالوعد، والنهي عن إخلافه.

٣- إن في القول بالالتزام بالوفاء بالأجل إعمالاً لكلام المتكلم، وفي عدم الإلزام به إهمالاً لكلامه، وإعمال الكلام أولى من إهماله^(١).

الصورة الثالثة: التنازل عن صفة الدين.

إذا تنازل الدائن لمدينه عن صفة في الدين، كما لو كان الدين من النقود الجياد، أو من السبائك الخالصة فتنازل الدائن عن ذلك، ورضي بالرديء، أو المكسر مجاناً، فهل يلزمه ذلك أو لا؟ الكلام في هذه المسألة كالكلام في مسألة التنازل عن الأجل، كما يظهر ذلك في كلام جملة من الفقهاء، فقد جاء في بدائع الصنائع: "ولو صالح على أقل من حقه قدرًا ووصفًا بأن صالح من الألف الجياد على خمسمائة مبرهجة يجوز أيضًا، ويحمل على استيفاء بعض عين الحق أصلًا والإبراء عن الباقي أصلًا ووصفًا؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ما أمكن"^(٢).

وجاء في الشرح الكبير "فيجوز الصلح بعد الأجل عن دنانير جيدة بأدنى منها، أو عكسه"^(٣).

وجاء في مغني المحتاج: "ولو صالح من دين حال على مؤجل مثله جنسًا وقدرًا وصفة، أو عكس أي صالح من مؤجل على حال مثله كذلك لغا الصلح؛ لأنه وعد في الأولى

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١١٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٦ / ٤٣).

(٣) الشرح الكبير للدردير (٣ / ٣٣٦).

من الدائن بإلحاق الأجل، وصفة الحلول لا يصح إلحاقها. وفي الثانية وعد من المديون بإسقاط الأجل، وهو لا يسقط، والصحة، والتكسير، كالحلول، والتأجيل^(١). وفي مطالب أولي النهى: "ولا يصح التأجيل؛ لأن الحال لا يتأجل، ولأنه وعد، وكذا لو صالح عن مائة صحاح بخمسين مكسرة، فهو إبراء من الخمسين، ووعد في الأخرى، فلا يلزمه الوفاء به"^(٢).

الفرع الثالث: التنازل عن المنفعة.

إذا تنازل صاحب الحق عن المنفعة بلا عوض كما لو تنازل له عن الانتفاع بسيارته، أو كتابه، أو نحو ذلك مجاناً، فإن هذا التنازل عن الانتفاع يعد من هبة المنافع، وهبة المنفعة دون العين في حقيقتها إعارة؛ لأن العارية يعرفها العلماء بأنها: هبة المنافع^(٣)، ولصاحبها أن يرجع فيها متى شاء، والعارية جائزة بالإجماع^(٤)، لكن لو تنازل له عن المنفعة مدة العمر، فهذا التنازل يأخذ حكم الهبة التي تسمى العمري^(٥)، وللعلماء في صحتها قولان:

القول الأول: تصح هبة العمري وإن اختلفوا في رجوعها بعد موت المعمر إلى

صاحبها.

(١) مغني المحتاج للشربيني (٣ / ١٦٥).

(٢) مطالب أولي النهى للرحيباني (٣ / ٣٣٦).

(٣) ينظر: المختار مع الاختيار للموصلي (٣ / ٥٥)، التاج والإكليل للمواق (٧ / ٢٩٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٧ / ١١٦)، المغني لابن قدامة (٥ / ١٦٣).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٩٤)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢ / ٣).

(٥) العمري: أصل العمري مأخوذة من العمر، وهي أن يقول: أعمرته الدار عمري أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلي، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أعمار شيئاً أو أرقبه في حياته، فهو لورثته من بعده. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٢٩٨)، ولسان العرب (٤ / ٦٠٣).

وإلى القول بالصحة ذهب جهور العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والمعتمد عند الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني : لا تصح هبة العمرى.

وهو قول عند الشافعية^(٥)، وقول عند الحنابلة^(٦).

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " العمرى جائزة"^(٧).

فالحديث نص على مشروعية العمرى وجوازها.

(١) ينظر : الاختيار للموصلي (٣ / ٥٣) فقد جاء فيه ما نصه: " العمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته من بعد مماته. ويبطل الشرط، وهي أن يجعل داره له عمره، فإذا مات ترد عليه". وينظر: تبين الحقائق للزيلعي (٥ / ١٠٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦ / ٦٢) فقد جاء فيه: " وقال ابن جزى في القوانين: العمرى جائزة إجماعاً، وهي: أن يقول: أعمرتك داري وضيعتي، أو أسكنتك، أو وهبت لك سكنها، أو استغلاها فهو قد وهب له منفعتها، فينتفع بها حياته، فإذا مات رجعت إلى ربها، وإن قال: لك ولعقبك فإذا انقضى عقبه رجعت إلى ربها أو إلى ورثته، انتهى". وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧ / ١١٧).

(٣) الغرر البهية للأنصاري (٣ / ٣٨٨) فقد جاء فيه ما نصه: " وإنما تصح الهبة بالإيجاب كسائر التمليكات....كقوله أعمرتك هذه الدار، أو وهبتها لك، أو جعلتها لك عمرك، أو ما عشت أنت أو حياتك، أو نحوها ولولا....ذلك إن مت قبلي عاد لي، أو لمن ميراثي استفاد إن مت قبلك، فإنه هبة لصدقه عليها، ويلغو الشرط". وينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٦ / ٣٠١).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٦ / ٦٨)، فقد جاء فيه ما نصه: " وكلاهما - أي العمرى والرقبى - جائز في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن بعضهم: أنها لا تصح". وينظر: المبدع لابن مفلح (٥ / ١٩٧).

(٥) الوسيط للغزالي (٤ / ٢٦٦)، تحفة المحتاج للهيتمي (٦ / ٣٠١).

(٦) المغني لابن قدامة (٦ / ٦٨)، المبدع لابن مفلح (٥ / ١٩٧).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمرى والرقبى، رقم (٢٦٢٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وأخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٥) من حديث جابر - رضي الله عنه -.

٢- ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالعمري لمن وهبت له^(١).
فدل ذلك على مشروعية العمري لقضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - بها لمن
وهبت له.

٣- ولقوله عليه الصلاة والسلام: "من أعمار عمري فهي للذي أعمارها حياً وميتاً"^(٢)
فدل الحديث على مشروعية العمري وأنها تفيد الملكية.

واستدل أصحاب القول الثاني :

بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا عمري ولا رقبى، فمن أعمار شيئاً، أو أرقبه
فهو له حياته ومماته"^(٣) فالنبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن العمري والرقبى فدل على
عدم مشروعيتها.

ونوقش من عدة أوجه :

الأول : أن الحكم في الحديث منسوخ بالأحاديث السابقة^(٤).

ويمكن أن يجاب :

أن النسخ لا بد للقول به من معرفة المتقدم من المتأخر، ولا دليل يدل على ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمري والرقبى،
رقم (٢٦٢٥)، وأخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة،
رقم (١٦٢٥)، كلاهما من حديث جابر - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة، رقم (١٦٢٥) من
حديث جابر - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٩٠٦)، (٥٠٦ / ٨) النسائي في سننه، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر
جابر في العمري، رقم (٣٧٣٢)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -، وقال عنه ابن حجر في الفتح (٥ /
٢٤٠): "رجاله ثقاة"، وصححه الألباني في الإرواء (٥٣ / ٦)، وهو عند ابن ماجه، كتاب الهبات، باب العمري
رقم (٢٣٧٩)، وعند ابن حبان، كتاب الرقبى والعمري، باب ذكر إثبات العمري لمن أعمار له، رقم
(٥١٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: "لا عمري، ومن أعمار شيئاً فهو له".

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٢٤٠)

الثاني: أن النهي يتوجه إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع، أي: فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع، فمعنى الحديث: لا عمرى بالشروط الفاسدة^(١).

الثالث: أن النهي محمول على الكراهة، أو الإرشاد، والقريظة الصارفة ما ذكر في آخر الحديث من بيان حكمه^(٢).

الترجيح :

الراجع القول الأول وهو صحة هبة العمرى وجوازها، وليس لصاحبها أن يرجع فيها بعد أن تنازل عنها، وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة هذا القول.

٢- أن الأصل في العقود الجواز والصحة ما لم يقر دليل على المنع منها، ولا دليل صريح في المنع من العمرى.

٣- أن في القول بجوازها توسعة لدائرة التبرعات، والإحسان بما لا يتنافى مع الشارع الحكيم.

* * *

(١) المرجع السابق، وعمدة القاري للعيني (١٣ / ١٨٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٢٤٠)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٩٢)، وفيض القدير للمناوي (٤ / ٣٩٣).

المبحث الثاني: أحكام التنازل عن الحق المالي

التنازل عن الحق المالي له أحكام كثيرة مبثوثة في كتب الفقه، وبعضها مؤصل، ومخرج على ضوابط، ومسائل ذكرها الفقهاء في أبواب متفرقة، ويحسن في هذا المبحث أن أشير إلى جملة من أحكام التنازل عن الحق المالي، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاشتراط في التنازل عن الحق المالي

التنازل عن الحق المالي كما يتضح من صورته، وتكييفه الفقهي أنه ليس عقدًا مستقلًا بذاته، وإنما تسري عليه أحكام أقرب العقود به شبهًا، فإن كان له حكم البيع سرت عليه شروط البيع، والشروط فيه، وكذلك لو كان إجارة، أو صرفًا، أو هبة، فتسري عليه أحكام الإجارة، والصرف، والهبة، وإن سمي تنازلًا؛ إذ العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ، والمباني.

ومع أن جمهور العلماء يقررون بأن الأصل في الشروط الجواز، والصحة^(١) إلا أنهم يتفقون على تقسيم الشروط إلى نوعين: صحيح، فاسد:

فالنوع الأول: الشروط الصحيحة: وهي الشروط التي تترتب آثارها عليها^(٢)، ولا

تناقض مقتضاها، ولم ينعها الشارع، ويدخل فيها ما يأتي:

أولًا: الشروط التي ثبت جوازها بنص، أو إجماع: وهذه الشروط لم يخالف فيه

أحد من العلماء حتى الظاهرية الذين هم من أشد المذاهب في تصحيح الشروط يقولون بصحتها^(٣)، ومن أمثلة هذا النوع^(٤):

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٦/٢٩)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢٥٩/١).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (١١/٧)، والبحر المحيط للزركشي (٢/١٥)، وغاية البيان للرمل ص (٢٤).

(٣) المحلى لابن حزم (٧/٣١٩).

(٤) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (٥٧/٤) فقد جاء فيها: "فإن شرط فيه ما يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري ... جاز، أو شرطاً فيه ما ورد الشرع بجوازه: كالخيار، والأجل" وفي شرح مختصر خليل للخرشي (٨٠/٥) جاء ما نصه: "وشرط لا يقتضيه، ولا ينافيه، وهو من مصلحته جائز، لازم بالشرط، ساقط بدونه، كالأجل، والخيار..." وجاء في الحاوي الكبير للماوردي (٣١٢/٥): "ما كان من مصلحة

١- **اشتراط التأجيل:** فإذا تنازل عن مال حال مقابل شيء موصوف في الذمة، واشترط في العقد تأجيل التسليم إلى أجل معلوم فهذا التنازل له حكم السلم الذي دل النص على جوازه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وإذا جاز التأجيل في بيع السلم فجوازه في بيع الأعيان من باب أولى.

٢- **اشتراط الخيار:** فمن تنازل عن شيء بعوضوا شترط عليه الخيار مدة معلومة صح هذا الشرط؛ لأن شرط الخيار مما دل النص على جوازه فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع"^(١) وقد استدل بهذا الحديث على خيار الشرط إضافة إلى دلالاته على خيار المجلس؛ لأن المراد بقوله -صلى الله عليه وسلم- "أو يخير أحدهما الآخر" أي: فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقض الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة (٢).

٣- **اشتراط المشتري ثمر النخل المؤبر:** فإذا تنازل له عن نخل مؤبر بعوض، فهذا التنازل في حكم البيع، فلو اشتراط المشتري ثمر النخل المؤبر، كان ذلك الشرط

العقد ومباحاته: كاشتراط الرهن، والضمين، وتأجيل الثمن، وخيار الثلاث فهذا وما شاكله لازم بالشرط دون العقد، لأن إطلاق العقد لا يقتضيه واشتراطه في العقد لا ينافيه المغني لابن قدامة (٤ / ١٧٠): "الثاني: تتعلق به مصلحة العاقدين، كالأجل، والخيار..... فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به".
(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٢٣).

صحيحاً؛ لدلالة النص على جوازه، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: "من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"^(١).

ثانياً: الشروط التي هي من مقتضيات العقد:

ومن ذلك: اشتراط المشتري تملك العين، أو المستأجر تملك المنفعة مدة الإجارة، أو اشتراط تسليم العوض للبائع، أو المؤجر، ونحو ذلك مما يختلف باختلاف العقود. وقد نص الفقهاء على أن هذه الشروط من مقتضيات العقد، وعلل الحنفية جواز هذه الشروط بأنها شروط واجبة بالعقد من غير اشتراط، وأن وجودها وعدمها سواء، فقد جاء في المحيط البرهاني: "الشرط الذي يشترط في البيع لا يخلو إما إن كان شرطاً يقتضيه العقد، ومعناه أن يجب بالعقد من غير شرط، وأنه لا يوجب فساد العقد، كشرط تسليم المبيع على البائع، وشرط التسليم الثمن على المشتري، وهذا؛ لأنه اشتراط ما يجب بالعقد من غير شرط له، ولأنه لا يفيد شيئاً، فصار وجوده كعدمه، فكأنه لم يشترط شيئاً، فيجوز البيع"^(٢).

بينما علل المالكية الجواز بأن هذه الشروط واضحة ولازمة من غير اشتراط، فذكرها زيادة تأكيد، فقد جاء في شرح مختصر خليل للخرشي (ت: ١١٠١هـ) ما نصه: "وبقي شرط يقتضيه العقد، وهو واضح الصحة، كشرط تسليم المبيع، والقيام بالعيب، ورد العوض عند انتقاض البيع، وهو لازم دون شرط، فشرطه تأكيد"^(٣).

وأما الشافعية فقد أجازوا هذه الشروط؛ لموافقتها لما أثبتته الشارع للعاقدين من حق في العقد؛ ولهذا ذكروا في تعليقه لجواز هذا النوع من الشروط بأنها تصريح بما أوجبه

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، رقم (٢٢٠٤)، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (٦ / ٣٨٩).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٥ / ٨٠).

الشارع، فقد جاء في تحفة المحتاج: "ولو شرط مقتضى العقد كالقبض، والرد بعيب، صح يعني لم يضره؛ إذ هو تصريح بما أوجبه الشارع"^(١).

وقد جمع الحنابلة بين ما ذكره الحنفية، والمالكية في تعليلاتهم، فذكروا بأن هذه الشروط وجودها كعدمها، وأنها زيادة بيان، وتأكيد لمقتضى العقد، فقد جاء في مطالب أولي النهى: "أحدها ما يقتضيه بيع أي: يطلبه البيع بحكم الشرع كشرط تقابض، وحلول ثمن، وتصرف كل من متبايعين فيما يصير إليه من ثمن ومثمن، واشترط رده؛ أي: المبيع بعيب قديم يجده به، ولا أثر لهذه الشروط؛ لأن البيع يقتضيه، فوجوده كعدمه، ولأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد"^(٢).

فالحاصل مما ذكره الفقهاء أن كل شرط يقتضيه العقد فذكره في العقد على أنه أحد الشروط فيه هو تحصيل حاصل لا يترتب عليه أثر سوى زيادة التأكيد، والبيان.

ثالثاً: الشروط التي هي من مصلحة العقد:

وهذه الشروط تدخل في القسم الأول إذا كان جوازها ثابتاً بنص، أو إجماع، ويمثل لها الفقهاء باشتراط الرهن، أو الكفيل، أو الإشهاد، أو نحو ذلك مما فيه توثيق العقد، وتأكيد، وقطع النزاع، فإذا تنازل له عن عين واشترط عليه رهناً، أو كفيلاً، أو إحضار شهود صح ذلك الشرط، وهذا النوع من الشروط يعبر عنه بعض الفقهاء، كالحنفية بالشرط الملائم للعقد، فقد جاء في تبيين الحقائق: "شرط فيه الملائم للعقد كالرهن، والكفالة جاز؛ لأنهما للتوثق، والتأكيد لجانب الاستيفاء، والمطالبة؛ لأن استيفاء الثمن مقتضى العقد، ومؤكده ملائم له، إذا كان معلوماً بأن كان الرهن والكفالة معينين"^(٣).

بينما يعبر عنه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة بأنه شرط من مصلحة العقد، ومثل له المالكية باشتراط الرهن، والكفيل، والأجل، والخيار، فقد جاء

(١) تحفة المحتاج للهيتمي (٤ / ٣٠٤).

(٢) مطالب أولي النهى للرحباني (٣ / ٦٧).

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي (٤ / ٥٧).

في الشرح الصغير ما نصه: "وجاز في البيع شرط رهن، وحميل، وأجل معلوم، وخيار؛ لأنها لا تنافي المقصود. ولا تخل بالثمن، بل هي مما تعود على البيع بمصلحة"^(١).

وكذلك الشافعية يمثلون له بالرهن، والضمان، ويزيدون على ذلك الإشهاد فقد جاء في نهاية المطلب: "شرط الرهن جائز في البيع، وإن كان مطلق العقد لا يقتضيه، ولكن لما كان من مصلحة العقد عد شرطه جائزاً، وكذلك شرط الضمان، والإشهاد، فهذه الوثائق الثلاث يجوز شرطها في البيع"^(٢).

كما أن الحنابلة يذكرون اشتراط ما فيه مصلحة العقد من الشروط الصحيحة، ويمثلون له باشتراط صفة في الثمن، أو ضميين معينين، أو اشتراط رهن معين، حتى لو كان هذا الرهن هو المبيع نفسه، فيصحون اشتراط رهنه على ثمنه، فقد جاء في كشاف القناع: "من الشروط الصحيحة شرط من مصلحة العقد أي: مصلحة تعود على المشتري، كاشتراط صفة في الثمن، كتأجيله، أو تأجيل بعضه إلى وقت معلوم، أو اشتراط رهن معين بالثمن، أو بعضه ولو كان الراهن المبيع فيصح اشتراط رهن المبيع على ثمنه، فلو قال: بعتك هذا على أن ترهننيه على ثمنه، فقال: اشتريت، ورهنتك صح الشراء، والرهن، أو اشتراط ضميين معينين به أي: بالثمن، أو ببعضه"^(٣).

وأما النوع الثاني فهو: الشروط الفاسد: وهي الشروط التي لا تترتب آثارها عليها^(٤) أو تنافي مقتضى العقد، أو نهى عنها الشارع، وقد تؤدي إلى فساد العقد، ويدخل فيها ما يأتي:

(١) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (٣ / ١٠٥).

(٢) نهاية المطلب للجويني (٦ / ٢٢٥).

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٣ / ١٨٩).

(٤) البحر المحيط للزرزقي (٢ / ١٥). والأصول من علم الأصول لابن عثيمين (١٤).

أولاً: الشروط التي ثبت منعها بنص، أو إجماع:

ومن ذلك اشتراط الولاء للمعتق فإذا تنازل له عن عبد مثلاً ببيع، أو هبة، واشترط المتنازل أن يكون الولاء له فهذا الشرط فاسد؛ لأن الولاء يكون للمعتق كما دل على ذلك النص، فقد قال - عليه الصلاة والسلام -: "ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق"^(١).

ثانياً: الشروط التي تنافي مقتضى العقد:

ويقصد بها: الشروط التي تمنع أحد المتعاقدين من الحق الذي ثبت له بالعقد، كما لو تنازل له عن شيء على سبيل المعاوضة، أو التبرع على أن لا يتصرف فيه، فهذا الشرط مناف للعقد، وقد ذكر الحنفية أمثلة لهذه الشروط وأنها شروط فاسدة، ولكن هل يفسد العقد بهذه الشروط أو لا يفسد؟ خلاف في مذهبهم، والصحيح عندهم أنه لا يفسد، فقد جاء في بدائع الصنائع: "إذا باع ثوبا على أن لا يبيعه المشتري، أو لا يهبه، أو دابة على أن لا يبيعها، أو يهبها، أو طعاماً على أن يأكله ولا يبيعه؛ ذكر في المزارعة ما يدل على جواز البيع... والشرط باطل... وعن أبي يوسف أن البيع بهذا الشرط فاسد، ووجهه: أنه شرط لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، ولا جرى به التعارف بين الناس، فيكون مفسداً كما في سائر الشرائط المفسدة، والصحيح ما ذكر في المزارعة"^(٢).

كما نص المالكية على عدم صحة الشرط الذي يناقض مقتضى العقد، ومثلوا له بما لو اشترط البائع على المشتري ألا يبيع، أو لا يهب لأحد على وجه العموم، أما لو استثنى فرداً، أو أناساً قليلاً صح ذلك عندهم، فقد جاء في مواهب الجليل: "فأما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد، فهو الذي لا يتم معه المقصود من البيع مثل: أن يشترط عليه أن لا

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، وأخرجه مسلم،

كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٣٩ / ٢)، كلاهما من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٥ / ١٧٠).

بييع، ولا يهب، وهذا إذا عمم، أو استثنى قليلاً، كقوله على أن لا تبيعه جملة، أو لا تبيعه إلا من فلان، وأما إذا خصص ناساً قليلاً فيجوز^(١).

أيضاً ذكر الشافعية مسألة الشروط التي تنافي العقد، ونصوا على أنها تبطل البيع، فقد جاء في المهذب ما نصه: "فإن شرط ما سوى ذلك من الشروط التي تنافي مقتضى البيع بأن باع عبداً بشرط أن لا يبيعه، أو لا يعتقه، أو باع داراً بشرط أن يسكنها مدة، أو ثوباً بشرط أن يخيطة له، أو فلعة بشرط أن يحذوها له بطل البيع"^(٢).

والحنابلة أيضاً ذكروا الشرط المنافي للعقد من الشروط الفاسدة، ولهم في فساد العقد بالشرط الفاسد روايتان، فقد جاء في المبدع: "الثاني: شرط ما ينافي مقتضى البيع نحو: أن يشرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفي المبيع والإرد، أو أن لا يبيع ولا يهب... أو يشرط أن يفعل ذلك فهذا شرط باطل في نفسه... ولأن إطلاق البيع يقتضي تصرف المشتري في المبيع على اختياره؛ لأنه إنما بذل الثمن في مقابلة الملك، والملك يقتضي إطلاق التصرف، فالمنع منه يؤدي إلى تفويت الغرض فيكون الشرط باطلاً، وهل يبطل البيع؟ على روايتين"^(٣).

وبهذا يتبين بأن العلماء متفقون على أن الشرط الذي يناقض العقد، ويتنافى معه شرط فاسد، فهو كالقاعدة، والضابط التي سار عليها الفقهاء في كل المذاهب، وإن اختلفوا في إفساد ذلك الشرط للعقد، وفي التفرع، والأمثلة التي تندرج تحت هذا الضابط.

ثالثاً: الشروط التي تؤدي إلى محرم.

إن الشارع الحكيم عندما يحرم شيئاً من الأشياء، فإنه يمنع ما يؤدي إليه من الوسائل، والذرائع، والشرع لما حرم أكل المال بالباطل، والربا، والغرر، والإضرار بالغير

(١) مواهب الجليل للحطاب (٤ / ٣٧٣).

(٢) المهذب للشيرازي (٢ / ٢٢)، والفلعة - بكسر الفاء وإسكان اللام - جمعها فلع، وهي جلدة النعل، ومعنى يحذوها: يجعلها حذاء ينظر: المجموع للنووي: (٩ / ٣٦٨).

(٣) المبدع لابن مفلح (٤ / ٥٥ - ٥٦).

منع الوسائل المؤدية إلى ذلك، ولهذا منع العلماء رحمهم الله تعالى . شروطاً كثيرة، لكون اشتراطها يفضي إلى أكل المال بالباطل، أو الربا، أو الغرر، ومن ذلك:

١- اشتراط صفة محرمة فيما تتم المعاوضة عليه:فلو تنازل له عن جارية بعوض، واشترط المشتري كونها مغنية فهذا الشرط فاسد، فقد جاء في بدائع الصنائع: "ولو اشترى جارية على أنها مغنية على سبيل الرغبة فيها فالبيع فاسد، لأن التغنية صفة محظورة، لكونها لهواً فشرطها في البيع يوجب فساده"^(١). وكذلك لو تنازل له عن كتب بعوض واشترط المشتري اشتغالها على طلاس سحرية، أو رقى شركية فهذا الشرط فاسد، أو تنازل له عن أقراص حاسوبية بعوض، واشترط المشتري اشتغالها على أفلام ماجنة، فهذا الشرط فاسد، لأن هذه الصفة ممنوعة شرعاً.

٢- اشتراط الزيادة في صلح المعاوضة على الحق بجنسه:لأن هذه الزيادة تفضي إلى الربا، وقد نص الحنفية على ذلك، فقد جاء في بدائع الصنائع: "ولو صالح على أكثر من حقه قدرًا ووصفًا بأن صالح من ألف مبهرجة على ألف وخمسمائة جيا، أو صالح على أكثر من حقه قدرًا لا وصفًا بأن صالح من ألف جيا، على ألف وخمسمائة مبهرجة لا يجوز؛ لأنه ربا"^(٢).

كما صرح الحنابلة بعدم صحة الصلح عن الحق بجنسه إذا كان مكيلًا، أو موزنًا بأكثر منه على سبيل المعاوضة، أما إذا كان ذلك على سبيل التبرع فلا بأس به، فقد جاء في كشف القناع: "ويحرم الصلح عن دين بجنسه إذا كان مثليًا مكيلًا، أو موزنًا لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه بأكثر من الدين، أو أقل منه على سبيل المعاوضة؛ لأنه ربا لا إن ترك له بعض الدين، وأخذ الباقي على سبيل الإبراء، أو الحطيطة"^(٣).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٥ / ١٦٩).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٦ / ٤٣).

(٣) كشف القناع للبهوتي (٣ / ٣٩٤).

٢- اشتراط التنازل للإقرار بالحق، فلو اشترط من عليه الحق أن يتنازل له صاحب الحق عن شيء من الدين، أو من العين من أجل أن يقر به لم يجز ذلك؛ لأنه أكل للمال بالباطل، جاء في حاشية الشبراملسي (ت: ١٠٨٧هـ): "فلو قال: أبرأتك على أن تعطيني كذا كان كما لو قال: صالحتك على أن تقر لي على أن لك علي كذا، فكما قيل في ذلك بالبطان لاشتماله على الشرط يقال هنا كذلك لاشتمال البراءة على الشرط"^(١).

وفيشرح منتهى الإرادات: "لا يصح بلفظ الصلح؛ لأنه هضم للحق، أو بشرط أن يعطيه الباقي، وإن لم يذكر لفظ الشرط كعلى أن تعطيني كذا منه، أو تعوضني منه كذا؛ لأنه يقتضي المعاوضة فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعض.... أو يمنع من عليه الحق ربه حقه مندونه أي: الإعطاء منه فلا يصح؛ لأنه أكل للمال الغير بالباطل"^(٢).

المطلب الثاني: الجهالة في التنازل عن الحق المالي

العلم بالمتنازل به أمر مهم وشيء أساسي في التنازل؛ لأن الجهالة تؤدي إلى الغرر، والنهي عن الغرر أصل من الأصول التي يمنع بسببه جملة من العقود والشروط، جاء في شرح صحيح مسلم (ت: ٢٦١هـ): "وأما النهي عن الغرر، فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة"^(٣) إلا أنه مع تحريم الغرر، وكونه أصلاً في منع جملة من العقود، والشروط، فليس كل غرر مؤثراً، بل منه المؤثر وغير المؤثر، وقد أشار إلى ذلك ابن رشد (ت: ٥٩٥هـ) في بداية المجتهد، فقال: "اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين، وأن غير المؤثر هو اليسير، أو الذي تدعو إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين"^(٤).

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤ / ٤٤٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ١٣٩).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (١٠ / ١٥٦).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٣ / ١٧٦).

وبما أن التنازل يدور بين المعاوضة تارة، والتبرع تارة فإن مما قرره جمهور العلماء – رحمهم الله تعالى – أن الغرر منهي عنه في عقود التبرعات باستثناء الوصية، كما ينهى عنه في عقود المعاوضة، وإن اختلفوا في مسائل وصور عدة مبثوثة في فروعهم الفقهية، فقد جاء في بدائع الصنائع في الكلام عن الشيء الموهوب ما نصه: "أن يكون موجوداً وقت الهبة فلا تجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد بأن وهب ما يثمر نخله العام، وما تلد أغنامه السنة، ونحو ذلك بخلاف الوصية"^(١). وجاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب: "وما لا يجوز بيعه كمجهول وضال"^(٢).

بينما نجد المالكية يتسامحون في الغرر في عقود التبرع، كالصدقة والهبة والإبراء، ويعدونها من قبيل الإحسان، وهي من العقود التي لا يقصد بها تنمية المال، ولهذا يتوسعون في جوازها وإن كان فيها جهالة، أو غرر، جاء في الفروق في قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة: "وانقسمت التصرفات عنده –أيالإمام مالك– ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة، فالطرفان: أحدهما معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة كما تقدم أن الجهالات ثلاثة أقسام، فكذاك الغرر، والمشقة، وثانيهما: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال، كالصدقة، والهبة، والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإنه لم يبذل شيئاً بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر، والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع، وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر؛ لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليه، فإذا وهب له عبده الأبق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شيئاً.

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٦ / ١١٩).

(٢) أسنى المطالب للأنصاري (٢ / ٤٨١).

وهذا فقه جميل، ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع، بل إنما وردت في البيع ونحوه، وأما الوساطة بين الطرفين فهو النكاح^(١).

ومن المسائل المهمة في الحديث عن الجهالة في التنازل مسألة ما لو تنازل له عن شيء مجهول بعوض معلوم، فهل يصح ذلك أولاً؟ وهذه المسألة مما تنازع العلماء فيها على قولين:

القول الأول: عدم صحة التنازل عن شيء مجهول بعوض.

وهو قول الجمهور من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والظاهرية^(٥)، واستثنى الحنفية من ذلك ما لا يحتاج إلى تسليم - كترك الدعوى - فيصح التنازل عنها بعوض معلوم وإن كانت مجهولة^(٦).

القول الثاني: صحة التنازل عن شيء مجهول بعوض معلوم سواء، كان مما يحتاج

إلى تسليم، أو مما لا يحتاج إلى تسليم، وسواء كان مما يتعذر علمه، أو مما لا يتعذر علمه. وهو قول الحنابلة في المشهور من المذهب^(٧).

القول الثالث: صحة التنازل عن شيء مجهول بعوض معلوم إذا كان المتنازل عنه

مما يتعذر علمه، وهو قول المالكية^(٨)، وقول للحنابلة، وعده بعضهم الصحيح من المذهب، وأن نصوص أحمد عليه^(٩).

(١) الفروق للقرافي (١٥١/١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٤٨ / ٦)، والعناية للبايرتي (٤٠٩ / ٨).

(٣) المدونة (٢٦١ / ٤)، ومواهب الجليل للحطاب (٨٠ / ٥).

(٤) الإقناع للماوردي ص (١٠٦).

(٥) المحلى لابن حزم (٤٧١ / ٦).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (٤٨ / ٦)، والعناية للبايرتي (٤٠٩ / ٨).

(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢٤٢ / ٥)، وشرح منتهى الإرادات (١٤٣ / ٢).

(٨) المدونة (٢٦١ / ٤)، ومواهب الجليل للحطاب (٨٠ / ٥).

(٩) المبدع لابن مفلح (٢٦٤ / ٤)، والإنصاف للمرداوي (٢٤٢ / ٥).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- قول الله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ تَرَضٍ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. والرضا لا يكون في مجهول أصلاً، إذ قد يظن المرء أن حقه قليل فتطيب نفسه به، فإذا علم أنه كثير لم تطب نفسه به، ولكن ما عرف قدره جاز الصلح فيه، وما جهل فهو مؤخر إلى يوم الحساب^(١).

ويمكن أن يناقش:

بأن الآية أجازت التجارة مع التراضي، ولم تتعرض لكون المعقود عليه معلوماً، أو مجهولاً، والرضا قد يتصور مع جهالة المعقود عليه.

٢- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الغرر^(٢)، والجهالة في المتنازل عنه تؤدي إلى الغرر، فقد يتنازل له عن شيء يظنه قليلاً فيتبين كثيراً، والمعقود عليه يشترط سلامته من الغرر حتي يصح العقد^(٣).

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا يسلم به إذا كان المتنازل عنه لا يتعذر العلم به، لأن الوصول إلى العلم به ممكن، أما إذا كان المتنازل عنه مما يتعذر العلم به، فالوصول إلى العلم به غير ممكن، فالمعاوضة عليه هي من باب إبراء الذمم، وقطع النزاع.

٣- ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً"^(٤)، ومن

(١) المحلى لابن حزم (٦ / ٤٧١).

(٢) تقدم تخريجه في الفرع الثاني من المبحث الأول.

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ١٨٩)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢ / ٨٠).

(٤) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصلح، رقم (٢٣٥٣)، دون آخره، كلاهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وقال الترمذي بعد روايته للحديث:

الحرام الذي يقع في الصلح أن يقع على المجهول الذي لو كان بيعًا كان حرامًا^(١).
والمتنازل عنه إذا كان التنازل فيه بعوض يأخذ حكم المبيع، فلا يجوز هذا التنازل.
ويمكن أن يناقش:

بما سبق من أن الحرمة إنما هي فيما لا يتعذر علمه، أما ما يتعذر فلا يحرم كما سبق
في مناقشة الدليل الثاني.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- ما ورد أن رجلين من الأنصار جاءا يختصمان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
: " إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته، أو قد قال: لحجته من
بعض، فإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا، فلا
يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطامًا^(٢) في عنقه يوم القيامة، فبكى
الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم -: " أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل

"حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٢/٥)، وأخرجه أحمد (٣٨٩ / ١٤)، رقم (٨٧٨٤)،
وأبو داود، كتاب الأفضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلح، باب ذكر
الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، رقم (٥٠٩١)،
والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، رقم (٢٣١٣) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) روضة الطالبين للنووي (٤ / ٢٠٣).

(٢) إسطامًا: الإسطام والسطم: المسعار، وهو الحديد المبطوحة الطرف التي تحرك بها النار، أي:
قطعت له ما يشعل به النار على نفسه ويسعرها، أو قطعت له نارًا مسعرة محرثة، وتقديره: ذات
إسطام، ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢ / ١٧٨)، والنهية في غريب الحديث والأثر لابن
الأثير (٢ / ٣٦٦).

واحد منكما صاحبه^(١) فقد أقر النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجلين على التنازل عن المجهول، فدل الحديث على صحة ذلك التنازل^(٢).

ويمكن أن يناقش:

بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرهما؛ لأن هذه المواريث يتعذر العلم بها، فلا سبيل إلى معرفتها.

٢- قياس التنازل عن المجهول بعوض على العتق، والطلاق؛ لأن كلاً منهما إسقاط حق، ولهذا علل صاحب كشاف القناع الصحة بقوله: "ولأنه إسقاط حق فصح في المجهول كالعتاق، والطلاق"^(٣).

ويمكن أن يناقش:

أن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن الإسقاط في العتق والطلاق معلوم، بخلاف التنازل في هذه المسألة فهو مجهول.

٣- أن في القول بالصحة سداً لذريعة ضياع الحقوق، ولهذا قالوا: لو قيل: بعدم جوازه لأفضى إلى ضياع الحق^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٤ / ٢٠٨)، وأخرجه أبو داود مختصراً، كتاب الأفضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم (٣٥٨٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم (٤٥٨٠) كلاهما من حديث أم سلمة، وقال الحسن الرباعي في فتح الغفار (٣ / ١٢٤٠): "سكت عنه أبو داود، والمنذري، وفي إسناده مقال، وأصله في الصحيح"، وحسنه الألباني في الإرواء (٥ / ٢٥٢).

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥ / ٣٠٤)، فقد جاء فيه ما نصه: "وفيه أيضاً صحة الصلح بمعلوم عن مجهول، ولكن لا بد مع ذلك من التحليل".

(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣ / ٣٩٦)، والمغني لابن قدامة (٤ / ٣٦٨)، المبدع لابن مفلح (٤ / ٢٦٤).

(٤) انظر المرجعين السابقين.

ويمكن أن يناقش:

بأن هذه الزريعة يسلم بها عند تعذر العلم بالمجهول، أما مع إمكان العلم فلا يسلم بها.

واستدل أصحاب القول الثالث:

أن المجهول إذا تعذر علمه فإن المعاوضة عليه صحيحة، ويغتفر ما فيه من غرر؛ قطعاً للنزاع، وحفظاً للأموال؛ إذ إن من مقاصد الشريعة حفظ المال من الضياع^(١)، وترك هذا المال من غير مصالحة عليه يفضي إلى ضياعه، وأما إذا لم يتعذر العلم بالمجهول، فإن المعاوضة عليه فيها غرر، ولا يغتفر الغرر مع إمكانية العلم؛ لأن من شروط المعقود عليه سلامته من الغرر^(٢).

ويمكن أن يناقش:

بأن الغرر الذي يغتفر هو ما كان في عقود التبرعات، أما عقود المعاوضات فلا يغتفر الغرر فيها^(٣).

ويجاب:

بأنه إذا تعذر علمه كان مما تدعو إليه الضرورة، فيغتفر فيه الغرر^(٤).

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم، أن الراجح القول بصحة التنازل عن المجهول إذا كان مما يتعذر العلم به، أما إذا لم يتعذر العلم به فلا يصح، وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة هذا القول.

٢- أن في هذا القول جمعاً بين الأدلة، ومراعاة للحقوق.

(١) ينظر: المبدع لابن مفلح (٤ / ٢٦٤)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ١٤٣).

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣ / ١٨٩)، الفواكه الدواني للنفاوي (٢ / ٨٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٤ / ٤٢٩)، والغرر البهية للأنصاري (٢ / ٢٣٢)، فقد جاء فيها ما نصه: "لأن الغرر لا يحتمل في المعاوضات".

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٣ / ١٧٦).

٢- أنه أقرب إلى مقاصد الشارع من الحرص على إبراء الذم وقطع النزاع متى ما أمكن السبيل إلى ذلك.

المطلب الثالث: التنازل بين إقرار المتنازل له وإنكاره

لاخلاف بين العلماء في صحة وجواز التنازل إذا كان المتنازل له مقررًا بالحق المطالب به كما قرروا ذلك في باب الصلح^(١)، لأن التنازل إن وقع في أمر متنازع فيه كان في معنى الصلح، وإنما الخلاف فيتنازل المدعي بعوض إذا وقع مع إنكار المتنازل له الحق المطالب به- المدعى عليه^(٢)، ولهم في ذلك قولان :

القول الأول: صحة التنازل بعوض مع إنكار المطالب بالحق، بشرط أن يعتقد المتنازل - وهو المدعي - في مسألتنا أنه صاحب حق، والمتنازل له - وهو المدعى عليه - يعتقد أنه لا حق عليه، أو يجهل الحال.

وهو قول الجمهور من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: عدم صحة التنازل بعوض مع إنكار المطالب بالحق - المتنازل له - وهو قول الشافعية^(٦).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

(١) ينظر: الجوهرة النيرة للزيدي (١ / ٣١٨)، بداية المجتهد لابن رشد (٤ / ٧٧)، شرح منتهى الإيرادات للبهوتي (٢ / ١٣٩).

(٢) وهذه المسألة مخرجة على خلاف العلماء في مسألة الصلح عن إنكار.

(٣) الهداية للمرغيناني (٣ / ١٩٠)، اللباب للغنيمي (٢ / ١٦٣).

(٤) الشرح الكبير للشيخ للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ / ٣٠٩)، منح الجليل لعليش (٦ / ١٣٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٤ / ٣٥٧)، كشاف القناع للبهوتي (٣ / ٣٩٧).

(٦) أسنى المطالب للأنصاري (٢ / ٢١٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٣ / ١٦٦).

فظاهر الآية يشمل جميع أنواع الصلح سواء كان ذلك مع إقرار المطالب بالحق أو مع إنكاره، والتنازل في ذلك كالصلح، وقد وصف الله تعالى الصلح بالخيرية، والباطل لا يوصف بالخيرية^(١).

٢- لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "الصلح جائز بين المسلمين"^(٢) فعموم الحديث يشمل الصلح على الإنكار^(٣).

٣- ما ورد أن عمر -رضي الله عنه- (ت: ٢٣هـ) قال: "ردوا الخصوم حتى يصلحوا، فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن"^(٤). فعمد رضي الله عنه أمر برد الخصوم إلى الصلح مطلقاً، وكان ذلك بمحض من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فيكون إجماعاً من الصحابة -رضي الله عنهم-^(٥)، والتنازل عند الخصومة في معنى الصلح.

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا الأثر لم يثبت عن عمر رضي الله عنه (ت: ٢٣هـ)، فالروايات عنه منقطعة^(٦).

٤- استدلوا بالمعقول، فقالوا: إن الصلح إنما شرع للحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة، وإذا جاز مع اعتراف الغريم، فلئن حل مع جرده وعجزه عن الوصول إلى حقه إلا بذلك أولى^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤٠ / ٦).

(٢) سبق تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤ / ٣٥٧)، كشاف القناع للبهوتي (٣ / ٣٩٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق، باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصلحوا؟، رقم (١٥٣٠٤)، وابن أبي شيبة، باب الصلح بين الخصوم، رقم (٢٢٨٩٦)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلح، باب ما جاء في التحلل، وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار، رقم (١١٣٦٢)، (١٠٩ / ٦)، وقال: هذه الروايات عن عمر -رضي الله عنه- منقطعة.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٤٠ / ٦).

(٦) سنن البيهقي (١٠٩ / ٦).

(٧) المغني لابن قدامة (٤ / ٣٥٨).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة أبرزها ما يأتي:

١- قول - صلى الله عليه وسلم-: " الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً. أو أحل حراماً"^(١). والمطالب إن كان كاذباً فقد استحل مال المدعى عليه، وهو حرام، وإن كان صادقاً فقد حرم على نفسه ماله الحلال^(٢).

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا المعنى موجود في كل صلح، فالصلح الذي بمعنى البيع يحل لكل واحد منهما ما كان محرماً عليه قبله، وكذلك الصلح بمعنى الهبة، فإنه يحل للموهوب له ما كان محرماً عليه^(٣). فيلزم من ذلك منع الصلح مطلقاً، وقد جاءت النصوص بالأمر به، ومدحه، ومدح أهله.

٢- القياس على المصالحة على حد القذف، ولذا قالوا: بأن الصلح على إنكار عقد خلا عن العوض في أحد جانبيه، فبطل كالصلح على حد القذف^(٤).

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا القياس قياس مع الفارق، لأنحد القذف ليس بمال ولا يؤول إليه، فلم تصح المصالحة عليه^(٥)، بخلاف المصالح عليه في حال الإنكار فلا بد من كونه مالاً.

الترجيح:

الراجح القول الأول، وهو صحة التنازل بعوض مع إنكار المطالب بالحق، لكن بشرط أن يعتقد المتنازل هو المدعي أنه صاحب حق، والمتنازل له وهو المدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه، أو يجهل الحال، وذلك لما يأتي:

١- قوة دليل هذا القول.

(١) سبق تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

(٢) مغني المحتاج للشريبي (٣ / ١٦٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٤ / ٣٥٨).

(٤) تكملة المجموع للمطيعي (١٣ / ٣٨٨)، والمغني لابن قدامة (٤ / ٣٥٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٤ / ٣٧٣).

٢- عدم ورد دليل صريح في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. يدل على منع التنازل، والمصالحة مع إنكار المطالب بالحق.

٣- أن هذا التنازل والمصالحة مع إنكار الحق، وسيلة من وسائل قطع النزاع، وإبراء الذمم، وهذه الوسيلة موافقة لمقاصد الشريعة.

المطلب الرابع: الرجوع في التنازل عن الحق المالي

التنازل عن الحق المالي قد يكون على سبيل المعاوضة، وقد يكون على سبيل التبرع، كما تقرر ذلك فيما تقدم، وإذا كان التنازل على سبيل المعاوضة، وأخذ حكم البيع، أو ما في معناه من الصرف، أو السلم، أو الإجارة فإنه يكتسب في هذه الحالة صفة اللزوم، فليس لأحد من الطرفين الرجوع فيه باتفاق العلماء^(١) إلا عند وجود سبب يقتضي الرجوع من إقالة^(٢) أو خيار، أو نحوهما، وقد دل على ذلك عدة أدلة منها:

١- أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقد، والعهد فقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [٣٤] [الإسراء: ٣٤]. وذلك يدل على وجوب الالتزام بالعقد، وعدم الرجوع فيه، قال ابن عادل (ت: ٧٧٥هـ) في تفسيره: "الأصل في البياعات، والعهود، والعقود الصحة، ووجوب الالتزام"^(٣).

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥ / ٢٨٢) فقد جاء فيه ما نصه: "فالبيع عند عدم الخيار من العقود اللازمة، والعقود ثلاثة: لازم من الطرفين وهو: البيع، والسلم، والإجارة". والفروق للقرافي (٣ / ٢٦٩)، فقد جاء فيه: "والبيع لازم بمجرد العقد تفرقا أم لا"، وفتح العزيز للرافعي (٨ / ٢٩٤)، فقد جاء فيه ما نصه: "العقود اللازمة وهي نوعان: العقود الواردة على العين والعقود الواردة على المنفعة، أما النوع الأول فمنه: أنواع البيع: كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلاح المعاوضة، فيثبت فيها خيار المجلس جميعاً". والمعني لابن قدامة (٣ / ٤٩٤) فقد جاء فيه: "لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق، ما لم يكن سبب يقتضي جوازه".

(٢) الإقالة في البيع: نقضه وإبطاله، وقال الفارسي: معناه: أنك رددت عليه ما أخذت منه، ورد عليك ما أخذ منك.

ينظر: المطالع على ألفاظ المقنع ص (٢٨٥).

(٣) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١٣ / ٢٧٨).

٢- ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع"^(١).

٣- أن العقد إنما شرع؛ لتحصيل المقصود من المعقود به، أو المعقود عليه، ودفعت حاجة المحتاج، وذلك يناسبه اللزوم، دفعاً لحاجة المحتاج، وتحصيلاً للمقصود^(٢).

أما إذا كان التنازل على سبيل التبرع، وأخذ حكم الهبة، فالهبة ليس للواهب الرجوع فيها بعد القبض^(٣)، ويدل على ذلك:

قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "العائد في هبته كالكلب يقىء، ثم يعود في قيئه"^(٤).

ويستثنى من ذلك الوالد مع ولده فإن للأب أن يرجع في هبته لولده؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : "لا يحل للرجل أن يعطي العطية، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، فيرجع فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم رجع في قيئه"^(٥).

(١) سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٢) شرح المنهج المنتخب لابن المنجور ص (٥٦٨).

(٣) وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، وقول للمالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالف في ذلك المالكية والظاهرية فقالوا: تلزم الهبة بالقول بمجرد العقد. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢ / ٤٨)، المقدمات الممهّدات لابن رشد (٢ / ٤٠٨)، البيان للعمراني (٨ / ١١٤)، المغني لابن قدامة (٦ / ٤٤)، المحلى لابن حزم (٨ / ٧١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم (٢٥٨٩)، وأخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢) كلاهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٥) أخرجه أحمد (٤ / ٢٦١) رقم (٢١١٩)، وأبوداود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم (٣٥٣٩)، والترمذي، كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم (٢١٣٢)، والنسائي، كتاب الهبة، باب رجوع الولد فيما يعطي ولده، رقم (٣٦٩٠)، وابن ماجه دون قوله: "ومثل الذي يعطي العطية" إلى آخره، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع، رقم (٢٣٧٧)، كلهم من حديث ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما - والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢ / ٣٥٧).

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية للتنازل عن الحق المالي.

التطبيق الأول: تنازل عن جزء من الدين مع إقرار المدعى عليه به:

الحمد لله وحده، وبعد: في يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٠٣/١٤٣٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٨ لدي أناالقاضي في المحكمة العامة.....بناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة ... حضر فيهابالسجل المدني رقم حال كونه وكيلًا شرعيًا عن المدعيةبموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم والتي تخوله حق المخاصمة والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوى وقبول الأحكام وردّها والاعتراض، والصلح وغير ذلك وحضر لحضوره المدعى عليهبالسجل المدني رقم.....

وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قال: إن المدعى عليه الحاضر استأجر من موكلتي جزء من أرضها الزراعية المسماةالعائدة لموكلتي بالصك الصادر من كتابة عدل برقم..... لمدة ثلاث عشرة سنة اعتبارًا من ٢٥/١٠/١٤٢٦هـ إلى ٢٥/١٠/١٤٣٨هـ بأجرة سنوية قدرها خمسة عشر ألف ريال وقد استلم المدعى عليه العين المستأجرة ومساحتها خمسة وخمسون ألف متر مربع من تاريخ التعاقد، وحتى تاريخ اليوم لم يسلم أجرة المزرعة وقد حلت عليه أجرة تسع سنوات ومجموعها مائة وخمسة وثلاثون ألف ريال أطلب إلزامه بها هذه دعواي.

وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال: ما جاء في دعوى المدعي وكالة من التعاقد مع موكلته على استئجار مزرعتها الموصوفة بعاليه بالمدة، والمساحة، والأجرة المذكورة، فكل ذلك صحيح، وقد حلت علي أجرة تسع سنوات لم أسدد منها شيئاً من تاريخ ٢٥/١٠/١٤٢٦هـ وحتى تاريخ ٢٥/١٠/١٤٣٤هـ ومستعد بدفع الأجرة، وأطلب من المدعية أن تسقط عني أجرة ثلاث سنوات حيث اتفقت مع وكيلها هذا الحاضر على ذلك، وإمهالي في تسديد الأجرة هكذا أجاب.

ثم جرى نقاش بين الطرفين اتفقا بعده على أن يسلم المدعى عليه للمدعية مبلغا وقدره تسعون ألف ريال في موعد أقصاه ١٣/١١/٤٣٥هـ وتتنازل المدعية عن بقية الأجرة وقدرها خمسة وأربعون ألف ريال من مبلغ المطالبة وأن يلتزم المدعى عليه بسداد أجرة السنوات الباقية من المدة في المواعيد المحددة صلحا منهيًا للنزاع بينهما، وطلبا جميعاً إثبات هذا الصلح؛ ولقوله تعالى (والصلح خير) فقد أجزته وأمضيته وبه حكمت وبالله التوفيق.

التعليق: بدراسة هذا التطبيق يتبين ما يأتي:

١- أن المدعية تطالب المدعى عليه من خلال وكيلها بمبلغ ١٣٥ ألف ريال مقابل أجرة أرض لمدة تسع سنوات لم يسلم لها منها شيء.

٢- أن المدعى عليه مقر بالدين الذي في ذمته، وهو أجرة استيفائه للمنفعة.

٣- أن المدعية تنازلت عن بعض الدين بلا عوض على سبيل الإبراء والصلح، وهو تنازل صحيح، تترتب عليه أحكام الإبراء، والهبة وإن وقع بلفظ الصلح كما تقدم في الصورة الأولى من الفرع الثاني في المطلب الثاني، وقد حكم القاضي بإجازته وإمضائه.

التطبيق الثاني: تنازل عن أجل الدين في عقد مداينة والإلزام به

الحمد لله وحده، وبعد: افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً لدي أنا القاضي في المحكمة العامة بناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة حضر فيها المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه وبسؤال المدعي عن دعواه قال: لقد أقرضت ابن المدعى عليه الحاضر مبلغاً وقدره خمسة وثلاثون ألف ريال منذ تاريخ ٨/٦/٤٣٤هـ على أن يسلمها المقترض بواقع خمسة آلاف ريال شهرياً، وقد حلت جميع الأقساط، ولم استلم من المقترض أي مبلغ، ولكون المدعى عليه هو الكفيل الغارم للمقترض، فقد رجعت عليه، وقام بتسليمي من مبلغ القرض مبلغاً وقدره خمسة عشر ألف ريال منها؛ خمسة آلاف ريال على دفعات، وعشرة آلاف ريال دفعة واحدة نقداً، وبقي في ذمة المقترض مبلغ وقدره عشرون ألف

ريال لم يقم بتسليمها، ولا جزء منها أطلب إلزام المدعى عليه بتسليمي المبلغ المتبقي في ذمة مكفولة، وقدره عشرون ألف ريال هذه دعواي.

وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال: ما جاء في دعوى المدعي من أنه أقرض ابنيالمبلغ المذكور، وأنني الكفيل الغارم له، وأنني سلمت من القرض المبلغ الوارد في دعوى المدعي، وأن المبلغ المتبقي هو عشرون ألف ريال، فكل ذلك صحيح هكذا أجاب.

ثم جرى نقاش بين الطرفين اتفقا بعده على: أن يقوم المدعى عليه بتسليم المبلغ المدعى به، وقدره عشرون ألف ريال على أقساط شهرية، بواقع ألف ريال حتى نهاية المبلغ، يحل القسط الأول بتاريخ ١٦/١/٢٥هـ وطلبا جميعاً إثبات هذا الصلح بينهما؛ ولقوله تعالى: ﴿وَالضُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. فقد ثبت لدي أن بذمة المدعى عليه للمدعي مبلغاً وقدره عشرون ألف ريال، وألزمت الطرفين بما اتفقا عليه من صلح، وبه حكمت، وأفهمت المدعى عليه بأن له الرجوع على مكفولة متى شاء، وبالله التوفيق.

التعليق: بدراسة هذا التطبيق يتبين ما يأتي:

١- العقد الذي جرى بين المتداعيين عقد مداينة، فالمدعي يطالب المدعى عليه، وهو الكفيل بالمتبقي من إجمالي المبلغ المستدان وقدره (٢٠) ألف ريال، وقد حل وقت السداد، ولم يستلم المبلغ.

٢- المدعى عليه مقر بالدين الذي على مكفولة، وأنه لم يتم سداده.

٣- وافق المدعي على تقسيط المبلغ على آجال، وتخفيض قسط السداد، واتفقا على ذلك لدى القاضي وألزم القاضي به، وبناء عليه فليس للمدعي المطالبة بالدين قبل حلوله أجله، بناء على القول الراجح في مسألة التنازل عن أجل الدين.

التطبيق الثالث: تنازل مع إنكار المدعي عليه للحق المطالب به

الحمد لله وحده، وبعد: لدي أناالقاضي في المحكمة العامةبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامةوبسؤال المدعية عن دعواها قالت: لقد أقرضت المدعى عليه الحاضر وهوزوجي مبلغاً وقدره خمسة وثلاثون ألف ريال

منذ أربعة عشر عامًا على فترات متفرقة؛ لغرض إصلاح البيت على أن يعيد هذا المبلغ
أطلب إلزامه بتسليمي مبلغاً وقدره خمسة وثلاثون ألف ريال هذه دعواي.

وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلًا: ما جاء في دعوى المدعية غير
صحيح. ولم أقترض منها هذا المبلغ، والصحيح أنني أخذت منها مبلغاً وقدره عشرون
ألف ريال على فترات متفرقة ليس من باب القرض إنما من باب مساعدتي على بعض
أمور الحياة، ولم ألتزم لها بإعادة هذا المبلغ؛ لأنه على سبيل الهبة هكذا أجاب.

وبعرض ذلك على المدعية قالت ما ذكره المدعى عليه غير صحيح، فطلبت من
المدعية البينة على القرض فقالت: لدي بينة وهي: شهادة إخوتي، ورفعت الجلسة إلى
يوم الاثنين ١٤٣٥/٧/٢٠ الساعة الثامنة.

في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٥/٠٧/٢٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٦ : ٠٩ حضرت
فيها المدعية والمدعى عليه المذكورة هويتهما سابقاً.

ثم جرى نقاش بين الطرفين اصطلاحاً على أن يدفع المدعى عليه للمدعية مبلغاً
وقدره خمسة وعشرون ألف ريال؛ صلحاً منهيّاً للنزاع بينهما، لا تطالب المدعية المدعى
عليه بخصوص هذه الدعوى لا حاضراً ولا مستقبلاً، وطلبا إثبات ذلك، فجرى سؤال
المدعية: هل لها مطالبة أخرى غير هذه الدعوى؟ فقالت: لا توجد لدي مطالبة أخرى ضد
المدعى عليه، هكذا أجابت، ولقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ النساء: ١٢٨، ولصدوره من
جائزي التصرف، فقد أجزته، وأمضيته، وبه حكمت، وبالله التوفيق.

التعليق: بدراسة هذا التطبيق يتبين ما يأتي:

١- أن المدعية تطالب المدعى عليه بمبلغ قدره (٣٥) ألف ريال.

٢- أن المدعى عليه ينكر مقدار المبلغ، وينكر أنه أخذه على سبيل القرض، وإنما
أخذه على سبيل الهبة.

٢- أن المدعية تنازلت عن الدعوى مقابل مال يدفعه المدعي، وقدره (٢٥) ألف ريال،
فهذا تنازل مع إنكار المدعى عليه، وهو تنازل صحيح على القول الراجح، كما في مبحث
التنازل بين إقرار المتنازل له وإنكاره، والله تعالى أعلم.

* * *

الخاتمة

الحمد لله أولاً، وآخرًا، وظاهرًا، وباطنًا، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: ففي نهاية البحث أسجل خلاصة ما توصلت إليه من نتائج بعد التطواف بمباحثه، ودراسة مسائله، وذلك في النقاط الآتية:

١- أن التنازل ترك من له الحق حقه لغيره بعوض، أو بغيره بما يدل على خروجه من ملكيته، وتتصل به عدة ألفاظ تشترك معه في جانب، وتفارقه في جانب آخر، مثل: الصلح، والإسقاط، والإبراء، والحط، والإباحة، وأن التنازل عن الحق المالي يراد به: ترك صاحب الحق المالي حقه لغيره بعوض، أو بغيره بما يدل على خروجه من ملكيته.

٢- التنازل عن الحق المالي قد يكون بعوض، وقد يكون بغير عوض، وفي كلا الحالين قد يكون عن عين، أو دين، أو منفعة.

٣- التنازل عن العين بعوض إن كانت العين المتنازل عنها عروضةً فالتنازل يأخذ حكم البيع، أما إن كانت العين المتنازل عنها نقدًا، والعوض المدفوع للتنازل نقدًا، فالتنازل يأخذ حكم الصرف.

٤- إذا تنازل صاحب الحق عن الدين الذي له بعوض، فالتنازل يأخذ حكم البيع سواء، تنازل بالدين لمن هو في ذمته، أم لغيره، وبيع الدين في أصله جائز ما لم يترتب على بيعه غرر، أو ربا، أو ربح ما لم يضمن.

٥- التنازل عن المنفعة بعوض جائز متى ما كانت المنفعة مالية مما تجوز المعاوضة عليه، أما الحقوق غير المالية، كحق الشفعة، ففي جواز التنازل عنها بعوض خلاف، والراجع جواز المعاوضة عليه.

٦- التنازل عن العين بلا عوض جائز، ويأخذ أحكام الهبة.

٧- إذا تنازل من له الحق عن بعض الدين فالتنازل صحيح متى ما وقع بلفظ الهبة، أو الإسقاط، أو الإبراء، أما إذا وقع بلفظ الصلح، فقد تنازع العلماء في صحته، والراجع الصحة.

٨- يصح التنازل عن أجل الدين، ويلزم المدين الالتزام بالأجل الجديد، وليس له المطالبة بالدين قبل حلول الأجل الجديد، وكذلك يصح تنازل الدائن عن صفة الدين كما لو كان الدين من النقود الجياد، أو من السبائك الخالصة، فتنازل الدائن عن ذلك، ورضي بالرديء، والمكسر.

٩- يصح التنازل عن المنفعة بلا عوض، ويأخذ هذا التنازل حكم العارية، لكن لو تنازل عن المنفعة مدة العمر فقط بلا عوض، فهذا التنازل يأخذ حكم الهبة التي تسمى العمري، وقد اختلف العلماء في صحتها، والراجح الصحة.

١٠- الشروط في التنازل منها الصحيح، ومنها الفاسد، ومن الشروط الصحيحة:

أ- الشروط التي ثبت جوازها بنص، أو إجماع، كاشتراط المشتري التأجيل، أو الخيار، أو ثمر النخل المؤبر.

ب- الشروط التي يقتضيها العقد، كاشتراط المشتري تملك العين، أو المستأجر تملك المنفعة.

ج- الشروط التي هي من مصلحة العقد، كالرهن، والكفيل، والشهود.

١١- من الشروط الفاسدة:

أ- الشروط التي ثبت منعها بنص، أو إجماع، كاشتراط الولاء للمعتق.

ب- الشروط التي تنافي مقتضى العقد، كما لو تنازل له عن شيء بشرط أن لا يتصرف فيه.

ج- الشروط التي تؤدي إلى محرم، كاشتراط صفة محرمة فيما تتم المعاوضة عليه، أو اشتراط الزيادة في صلح المعاوضة على الحق بجنسه، أو اشتراط التنازل للإقرار بالحق.

١٢- الجهالة في التنازل أمر مهم وأساسي؛ لأن الجهالة تؤدي إلى الغرر، وإذا تنازل عن شيء مجهول بعوض صح ذلك إذا كان المتنازل به مما يتعذر العلم به، فإن لم يتعذر لم يصح التنازل.

١٢- يصح التنازل عن الحق المالي بعوض مع إنكار المطالب به بشرط أن يعتقد المدعي أنه صاحب حق، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه، أو يجهل الحال.

١٤- ليس للمتنازل عن الحق أن يرجع في تنازله، إذا كان التنازل على سبيل المعاوضة إلا عند وجود ما يقتضي الرجوع من إقالة أو خيار، أو نحوهما، وكذلك إذا كان التنازل على سبيل التبرع وأخذ حكم الهبة، فليس للمتنازل الرجوع فيه بعد القبض إلا أن يكون أباً لمن تنازل له فله الرجوع، وبالله التوفيق والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، البستي، محمد بن حبان بن أحمد (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ
- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيفة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- الاستذكار، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبي يحيى (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- الأصول من علم الأصول، العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: طبعة عام ١٤٢٦هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، د.ت.
- الأم، الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٠٤هـ)، بيروت، الناشر: دار المعرفة - سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الطبعة: الثانية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، د.ت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، د.ت.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، **المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (المتوفى: ٨٩٧هـ)**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشَّيْبِي، **الزُّبَيْدِي، عثمان بن علي بن محجن (المتوفى: ٧٤٢هـ)**، الطبعة: الأولى، القاهرة، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣هـ.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، **البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (المتوفى: ١٢٢١هـ)**، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تحفة الفقهاء، **السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، **الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها: مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- التعريفات، **الجرجاني، علي بن محمد بن علي (المتوفى: ٨١٦هـ)**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، **ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، **ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)**، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- تهذيب سنن أبي داود مع عون المعبود شرح سنن أبي داود: **ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ)**، (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، **القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (المتوفى: ٦٧١هـ)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الجوهرة النيرة، الزبيدي، **أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي (المتوفى: ٨٠٠هـ)**، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
- حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار، **ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: ١٢٥٢هـ)**، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأدهري (المتوفى: ١٠٨٧هـ) مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، **ابن عرفة، محمد بن أحمد المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)**، الناشر: دار الفكر، د.ت
- حق الارتفاق، **التويجري، سليمان بن وايل بن خريف**، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، **الدهلوي، محمد يعقوب**، الناشر: دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- الذخيرة، **القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أبو العباس (المتوفى: ٦٨٤هـ)**، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، الطبعة: الأولى، بيروت، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، **النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- سنن ابن ماجه، **ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (المتوفى: ٢٧٣هـ)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.

- سنن أبي داود، **أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (المتوفى: ٢٧٥هـ)**. المحقق: محمد مجيب الدين عبد الحميد، صيدا - بيروت، الناشر: المكتبة العصرية، د.ت.
- سنن الترمذي، **الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)**. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الطبعة: الثانية، مصر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- سنن الدارقطني، **الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن، (المتوفى: ٣٨٥هـ)**. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة: الأولى، بيروت لبنان، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- السنن الكبرى، **البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: ٤٥٨هـ)**. المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سنن النسائي (المجتبى من السنن)، **النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن، (المتوفى: ٣٠٣هـ)**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، حلب، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، **الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري،** تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الشرح الصغير، مع حاشية الصاوي، **الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات (المتوفى: ١٢٠١هـ)**، الناشر: دار المعارف، د.ت.
- الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، **الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات (المتوفى: ١٢٠١هـ)**، الناشر: دار الفكر، د.ت.
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد، **ابن المنجور، أحمد بن علي، (المتوفى ٩٩٥هـ)**، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، إشراف الدكتور: حمد بن حماد الحماد، دار عبد الله الشنقيطي، د.ت.

- شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي؛ أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، د.ت.
- شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح البخاري - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، الناشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الخامسة، د.ت.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، بدر الدين أبو محمد (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت.
- العناية شرح الهداية، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، د.ت.
- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، د.ت.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، د.ت.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، د.ت.

- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (المتوفى: ٧٢٨هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ
- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، الرافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ). الناشر: دار الفكر، د. ت.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي (المتوفى: ١٢٧٦هـ). المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ
- الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أبو العباس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، د. ت.
- الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الطبعة: الرابعة، سوربة دمشق، الناشر: دار الفكر - تنسيق المكتبة الشاملة، د. ت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

- القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، **تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)**. حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، **البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)**، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ت.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، **الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)**، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، د.ت.
- اللباب في شرح الكتاب، **الغني، عبد الغني بن طالب بن حمادة الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)**، حققه، وفضله، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
- اللباب في علوم الكتاب، **ابن عادل، أبي حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)**، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- لسان العرب، **ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي؛ أبي الفضل، جمال الدين (المتوفى: ٧١١هـ)**، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع، **ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ٨٨٤هـ)**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المبسوط، **السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)**، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجلة الأحكام الشرعية، **القاري، أحمد بن عبد الله**، المحقق: د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، د. محمد إبراهيم علي، الناشر: تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ت.
- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، النووي، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر.
- مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس (المتوفى: ٧٢٨هـ). جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المحلى بالاثار، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، أبو محمد (المتوفى: ٤٥٦هـ)، بيروت، الناشر: دار الفكر، د.ت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ). المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- المختار للفتوى مع الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، وقواعد الملكية والعقود، شلبي، محمد مصطفى، الناشر: دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المدونة، الأصححي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (المتوفى: ١٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، د.ت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي، علي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا (المتوفى: ١٠١٤هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- المستدرک علی الصحیحین، الحاکم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ٤١١هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أحمد بن محمد، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مصنف عبد الرزاق، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، بيروت، الناشر: المكتب الإسلامي - ١٤٠٣هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المطلع على أفاظ المقنع، البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- معجم الفروق اللغوية، ابن مهران، أبو هلال الحسن بن عبد الله (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قمر»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، موفق الدين أبو محمد الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المقدمات الممهّدات، ابن رشد، محمد بن أحمد، أبو الوليد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، د.ت.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، يحيى بن شرف، محيي الدين أبوزكريا (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ت.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الأجزاء (١-٢٣): الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء (٢٤-٣٨): الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، الأجزاء (٣٩-٤٥): الطبعة الثانية، طبع الوزارة، المكتبة الشاملة، د.ت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهراسه: أ.د / عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.



- النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير. **المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، مجد الدين الشيباني (المتوفى: ٦٠٦هـ)**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. **الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى: ١٢٥٠هـ)**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- الهداية في شرح بداية المبتدي، **المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن (المتوفى: ٥٩٣هـ)**، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، د.ت.
- الوسيط في المذهب، **الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد (المتوفى: ٥٠٥هـ)**، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

* * *




- 
- IbnNajeem, Z. (n.d.). *Al-BaHr Al-Ra'eq SharH Kanz Al-Daqa'eq* (2nd ed.)
Daar Al-Ketab Al-Islami.
 - IbnTaymiyyah, T. (1987). *Al-fatawy alkobra*. Daar Al-kutub Al-'elmiya.
 - Muslim, M. (n.d.). *SaHiH Muslim*. M. Adb Al-Baqi (Ed.). Beirut: Daar
iHya' Al-Turath Al-'arabi.
 - Nazeeh, H. (2001). *Qadaya fighiyah mou`aSerah fi al-maal wa al-
eqteSad*. Damascus: Daar Al-Qalam.
 - Shalabi, M. (1985). *Al-madkhal fi al-ta`reef bi - al-fiqh al-islami*. Beirut:
Daar Al-NahDHah Al-'arabiyah.
 - Zarkashi, B. (1994). *Al-BaHr Al-MuHeet fi 'uSoul al-fiqh*. Daar Al-Kotabi.

* * *



- Ibn Majah, M. (n.d.). *Sunan ibn Majah*. M. Abd Al-Baqi (Ed.). Daar 'Ehyaa' Al-kutub Al-`Arabiyah.
- Ibn Manzhoor, M. (1414). *Lesan al-`arab* (3rd ed.). Beirut: Daar Al-kutub Al-`elmiya.
- Ibn Mazah, B. (2004). *Al-moHeeT al-borhani fi alfiqh al-nou`mani*. A. Al-jundi (Ed.). Beirut: Daar Al-kutub Al-`elmiya .
- Ibn MufleH, I. (1997). *Al-mobde` fi SharH al-muqne`*. Beirut: Daar Al-kutub Al-`elmiya.
- Ibn Najeem, Z. (1999). *Al-'Ashbah wa al-nazha'er*. Z. `umaiyrat (ed.).Beirut: Daar Al-kutub Al-`elmeiya.
- Ibn Qudamah, A. (1994). *Al-mughni*. Maktabat Al-Qaherah..
- Ibn Rushd, M. (1988). *Al-muqaddemat al-mumahadat*. Daar Al-gharb Al-islami.
- Ibn Rushd, M. (2004). *Bedayat al-mujtahed wa nehayat al-moqtaSed*. Cairo: Daar Al-Hadeeth.
- Ibn Taymiyyah, A. (1995). *Majmoo` fatawa wa rasa'el shaikh al-islam ibn taymiyyah*. Majma` Al-Malik Fahad li Teba`at Al-MuSHaf Al-Shareef
- Ibn Taymiyyah, T. (1422). *Al-qawa`ed al-nooraniyah al-fiqhiya*. Daar ibn Al-Jawzi.

- Ibn Abi Shaybah, A. (1409). *Al-MoSannaf fi al-aHadeeth wa al-aadhar*. K. Al-Hout (Ed.).Riyah: Maktabat Al-Rashed.
- Ibn Al-manjour, A. (n.d.). *SharH Al-Manhaj Al-Montakhab 'ela qawa`ed*. M. Al-Ameen (Ed.). Daar Abdullah Al-Shanqeeti.
- Ibn al-Qayyim, M. (1991). *E`lam al-mowaq`een `an rab al-`alameen*. M. Ibrahim (Ed.) Daar Al-kutub Al-`elmiya.
- Ibn Fares, A. (1979). *Mu`jam maqayees al-lughah*. A. Haroon (Ed.). Daar Al-fikr.
- Ibn Hajar, A, (1379). *FatH Al-bary SharH SaHeeH Al-Bokhari*. A. Ibn Baz (Ed.). Beirut: Daar Al-ma`refah.
- Ibn Hajar, A. (1989). *Al-talkheeS Al-Habeer Fi Takhreej AHadeeth Al-Rafea`I al-kabeer*. Daar Al-kutub Al-`elmiya.
- Ibn Hanbal, A. (2001). *Masnad al-imam ahmed bin Hanbal*.Sh. Al-Arna'ouT, et al (Eds.). Mu'assasat Al-Risalah.
- Ibn Hazm, A. (n.d.). *Al-aHalla bi al-adhaar*.Beirut: Daar Al-Fikr.
- Ibn Jawziyyah, M. (n.d.). *Eghathat al-lahfan min maSayed al-ShayTan*. M. Al-faqi (EdRiyadh: Maktabt Al-Ma`aref.
- Ibn Katheer, I. (1999). *Tafseer Ibn Katheer* (2nd ed.). S. Salamah (Ed.) , Daar Taybah for Publication and Distribution.



- Al-zaheri, M. (n.d.). *Marateb al-ejmaa` fi al-`ebadat wa al-mu`amalat wa al-e`tiqadat*. Beirut: Daar Al-kutub Al-`elmiya.
- Al-Zubaidi, A. (1322). *Al-Jawhara al-naiyerah*. Al-Matba`a Al-khayreiyah.
- Al-Zubaidi, M. (n.d.). *Taj Al-'rous min jawaher al-qamoos*. Daar Al-Hedaya.
- Al-zuhayli, W. *Al-fiqh al-Islami wa 'adellatuh* (4th ed.). Demascus: Daar Al-Fikr.
- Bujayremi, S. (1995). *ToHfat Al-Habeeb `ala SharH al-khaTeeb*. Daar Al-Fikr.
- Group of scholars (n.d.) *Majalat al-aHkam al-`adliyah*. N. Hawaweeni (Ed.). Noor MuHammed.
- Hijjawi, M. (n.d.). *Al-eqnaa` fi figh al-imam aHmed ibn Hanbal*. A. Al-Sabki (Ed.). Beirut: Daar Al-Ma`refa
- Ibn `AbdulBar, Y. (2000). *Al-Istidhkar*. S. `aTa (Ed.). Beirut: Daar Al-kutub Al-`elmeiya.
- Ibn `Abedeen, M. (1992). *Radd Al-MuHtar ala al_dorr Al-mukhtar* (2nd ed.). Beirut: Daar Al-Fikr.
- Ibn `adel, S. (1998). *Al-labab fi `uloum al-ketab*. A. Abdulmawjood & A. Mo`awaDH (Eds.). Beirut: Daar Al-kutub Al-`elmiya.

- Al-Sherbini, M. (1994). *Mughni al-muHtaj ela ma`refat ma`ani alfazh al-menhaj*. Daar Al-kutub Al-`elmiya.
- Alsourakhsi, M.(1993). *Al-mabsooT*. Beirut: Daar al-ma Beirut: Daar Al-Ma`refah.
- Al-SuyouTi, A. (1990). *Al-'Ashbah wa al-nazha'er*. Daar Al-kutub Al-`elmiya.
- al-Tirmidhi, M. (1975). *Sunan al-tirmidhi*(2nd ed.). A. Shaker, M. Abd Al-Baqi & I. `aTwah (Eds.). , Maktabat wa MaTba`at MoSTafa Al-babi Al-Halabi.
- Al-Tuwaijri, S. (1432). *Haqq Al-ertefa`* . , Daar Bin Al-Jawzi
- Al-Umrani, Y. (2000). *Al-bayan fi madhhab al-imam al-shafi'i*. Q. Al-nori. (Ed.). Jeddah: Daar Al-Minhaj. -
- Al-Zamakhshari, M. (n.d.). *Al-fa'iq fi ghareeb al-hadeeth wa Al-adhar*(2nd ed.). Daar Al-ma`refah.
- Al-Zarkashi, B, (1985). *Al-manthoor fi al-qawa`ed al-feqhiyah*. (2nd ed.). Wezarat Al-Awqaf Al-Kuwaitiyah.
- Al-Zarqani, M. (2003). *SharH al-zarqani `ala muaTTa' al-imam malik*. T. Sa`ad (Ed.). Maktabat Al-Thqafah Al-Deeniyah.
- Al-Zayla`I, O. (1313). *Tabyeen Al-Haqa'eq SharH Kanz al-daqa'eq* , Publisher: Cairo: Al-Matba`ah Al-Kobra Al-Ameereiya Bolaq.




- Al-ramli, M. (1984). *Nehayat al-muHtaj ela sharH al-menhaj*. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-Ramli, Sh. (n.d.). *Ghayat Al-bayan SharH Zobd Bin Raslan* Beirut: Daar Al-Ma`refah. .
- Al-Rohaybani, M. (1994). *MaTaleb uli al-nuha fi SharH ghayat al-muntaha* (2nd ed.) Al-Maktab Al-Islami.
- Al-Ru`ayni, Sh. (1992). *Mawaheb al-Jaleel fi SharH mukhtaSar khaleel* (3rd ed.). Daar Al-Fikr.
- Al-Samarqandi, M. (1994). *ToHfat Al-foqahaa'* (2nd ed.). Beirut: Daar Al-kutub Al-`elmiya.
- Al-San`ani, A. (1403). *MoSanaf Abdul Razzaq* (2nd ed.). H. Al-A`zhami (Ed.). Beirut: Al-Mktab Al-Islami.
- Al-San`ani, A. (1427). *FatH al-ghaffar al-jame` li aHkam sunnat nabyina al-mukhtar*. Daar `Alam Al-Fawa'ed.
- Al-Shafi`I, M. (1990). *Al-Om*. Beirut: Daar Al-Ma`refa.
- Al-Shawkani, M. (1993). *Nayl Al-AwTar sharH muntaqa al-akhbar*. E. Al-Sababati (Ed.). Daar Al-Hadeeth. Al-Marghinani, A. (n.d.). *Al-Hedaya fi sharH bedayat al-mubtadee*. T. Yusuf (Ed.). Beirut: Daar 'iHya' Al-Turath Al-`arabi.

- Al-mrdawi, A. (n.d.). *Al-'enSaf fi ma`refat al-rajiH min al-khelaf` (2nd ed.)*. Daar 'Ehya' Al-Turath Al-'Arabi.
- Al-Nawawi, M. (n.d.). *Al-majmoo` SharH al-muhadhab*. Daar Al-Fikr.
- Al-Nawawi, Y. (1392). *Al-menhaj sharH SaHeeH muslim bin al-Hajjaj (2nd ed.)*. Beirut: Daar 'iHya' Al-Turath Al-`arabi. Al-Sherazi, I. (n.d.). *Al-muhathab fi fiqh al-imam al-shafi`i*. Daar Al-kutub Al-`elmiya.
- Al-Nisa'I, A. (1986). *Sunan al-nisa'I(2nd ed.)*. A. Abu Ghaddah (Ed.). Aleppo: Maktabat Al-MaTbo`at Al-Islamiya.
- Al-qarafi, A. (n.d.). *Al-frouq anwar al-burooq fi anwa' al-furooq`*. Alam Al-kutub.
- Al-Qari, A. (2005). *Majalat al-aHkam al-shar`eya (3rd ed.)*. Jeddah: Tuhamah.
- Al-Qiraafi, A. (1994). *Al-dhakheerah*. Beirut: Daar Al-gharb Al-Islami. Al-Nawawi, M. (1991). *RawDHat al-Talibeen wa `omdat al-mufteen (3rd ed.)*. Z. Al-Shaweesh (Ed.). Beirut, Damascus & Umman: Al-Maktab Al-Islamy
- Al-QurTubi, M. (1964). *Al-jame` li aHkam Al-Quran*. Cairo: Daar Al-kutub Al-MeSriyah.
- Al-Rafi`I, A. (n.d.). *FatH alaziz SharH al-wajeez al-SharH al-kabeer*. Beirut: Daar Al-Fikr.



- ghareeb al-Hadeeth wa al-adhar*. T. Al-Zawi (Ed.). Beirut: Al-MAktabah Al-`elmiyah.
- Al-kafwi, A. (n.d.). *Al-koliyat moujam fi al-moSTalaHat wa al frouq al laghawiyah*. A. Darweesh (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risalah.
 - Al-Kasani, A. (1986). *Bada'e` al-Sanaa'e` fi tarteeb al-Sharaa'e`* (2nd ed.). Daar Al-kutub Al-`elmiya.
 - Al-Khurashi, M. *SharH mokhtaSar Khalil li al-khurashi*. Beirut: Daar Al-Fikr.
 - Al-Manawi, Z. (1356). *FayDH al-qadeer SharH al-jame` al-Sagheer*. Al-Maktabah Al-Tejatiyah Al-Kubra. y
 - Al-Mawaq, M. (1994). *Al-Taj wa al-'ekleel li mokhtaSar khaleel*. Daar Al-kutub Al-`elmiya.
 - Almawsili, A. (1937). *Al-mokhtar li al-fatwa ma` al-ekhtyar li ta`leel al-mukhtar*. Cairo: MaTba`at Al-Halabi.
 - *Al-mawsou`ah Al-feqhiyah al-kuwaitiyah* (2nd ed.). Daar Al-Salasel.
 - Al-MoSli, A. (1937). *Al-ekhtyar li ta`leel al-mukhtar*. M. Abu Daqiqah (Ed.). Cairo: MaTba`at Al-Halabi. Al-Albani, M. (1985). *'Irwa' Al-ghaleel fi takhreej Hadeeth manar Al-Sabeel*. (2nd ed.). Z. Al-Shaweesh (Ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islami.

- Al-Dardeer, A. (n.d.). *Al-sharH Al-Sagheer*. Daar Al-Ma`aref.
- Al-Fayroozabaadi, M. (2005). *Al-qamoos al-moHeT* (8th ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risalah.
- Al-Ghazali, M. (1417). *Al-Waseet fi al-madhhab*. A. Ibrahim & M. Tamer (Eds.). Cairo: Daar Al-Salaam..
- Al-ghunaimi, A. (n.d.). *Al-labab fi SharH al-keTab*. M. AbdulHameed (Ed.). Beirut: Al-Maktabah Al-`elmiya.
- Al-Hakim, M. (1990). *Al-mustadrak `ala al-SaHeeHayn*. M. `aTa (Ed.). Beirut: Daar Al-kutub Al-`elmiya.
- Al-Harwi, A.(2002). *Merqat al-mfateH SharH moshkat al-maSabeH*. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-Haytami, A. (1983). *ToHfat al-MoHtaj fi SharH al-menhaj*. , Al-Maktabah Al-tejariyah Al-Kubra.
- Al-JaSSaS, A. (1405). *AHkam al-quran*. M. Al-QamHawi (Ed.). Beirut: Daar 'Hya' Al-Turath Al-`arabi.
- Al-jawziyyah, M. (1415). *Tahdheeb sunan abu dawood*(2nd ed.). Daar Al-kutub Al-`elmiya.
- Al-Jerjani, A. (1983). *Al-Ta`rifat*. Daar Al-kutub Al-`elmiya.
- Al-juwaini, A. (2007). *Nehayat al-maTlab fi derayat al-madhhab*. A. Al-deeb (Ed.). Daar Al-Menhaj. Ibn Al-Atheer, A. (1979). *Al-Nehaya fi*



- Al-Asbahi, M. (1994). *Al-Modawana*. Daar Al-kutub Al-`elmiya.
- Al-Ba`li, M. (2003). *Al-muTTale` `ala alfazh al-muqne`*. M. Al-Arna'ouT & Y. MaHmoud (Eds.). Maktabat Al-Sawadi. Ibn Muhran, A. (1412). *Mu`jam al-furuq al-lughawiyah*. B. Bayat (Ed.). Mu'assasat Al-Nashr Al-Islami.
- Al-Babarti, M. (n.d.). *Al-`enayah SharH Al-hedayah*. Daar Al-Fikr.
- Al-Bahooti, M. (n.d.). *Kashaf al-qenaa` `an matn al-'eqna`*. Daar Al-kutub Al-`elmiya.
- Al-Bahooti, M. *SharH Montaha Al-'eradat`*. Alam Al-kutub.
- Al-Baihaqi, A. (2003). *Al-Sunan al-kobra*(3rd ed.). M. `aTa (Ed.).Beirut: Daar Al-kutub Al-`elmiya.
- Al-Bukhari, M. (1422). *SaHeeH Al-Bukhari*. M. Al-NaSer (Ed.). Daar Tawq Al-Najat.
- Al-busti,M. (1998). *Al-eHsan fi taqreeb SaHeeH Ibn Heban*. Sh. Al-Arna'ouT (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risalah.
- Al-DaarquTni, A. (2004). *Sunan al-daaraqutni*. Sh. Al-Arna'ouT, H. Shalabi, A. HarazAllah & A. Barhoom. (Eds.). Beirut: Mu'assasat Al-Risalah.
- Al-dahlawi, M. (2002). *Huqooq al-mar'ah al-zawjiyah wa al-tanazul`anha*. Riyadh: Daar Al-FaDHilah.
- Al-Dardeer ,A. (n.d.). *Al-sharH Al-kabeer*. Daar Al-Fikr.

Arabic References

- `Olaysh, M. (n.d.). *ManH al-jaleel sharH mukhtaSar khaleel*. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Abu Dawood, S. (n.d.). *Sunan Abi dawood*. M. Abd Al-Hameed (Ed.). Beirut: Al-Maktabah Al-`ASriyah.
- Abu Suna, A. (1967). *Al-Nazhariyat al-`Ammah mouamalat fe al-Sharia`ah al-Islamiyah*. Cairo: Dar Al-T'aalef,
- Al-`aynee, M. (n.d.). *`Omdat Al-qari fi SharH SaHiH Al-Bokhari*. Beirut: Daar iHya' Al-Turath Al-`arabi.
- Al-`uthaymeen, M. (1426). *Al-'uSoul min `elm al-'uSoul*. Daar Ibn Al-Jawzi.
- Al-Albani, M. (n.d.). *SaHeeH al-targheeb Wa al-tarheeb* (5th ed.). Riyadh: Maktabat Al-Ma`aref.
- Al-AnSari, Z. (n.d.). *Al-ghorar Al-bahya Fi SharH Al-Bohja Al-wardiya*. Al- maTba`ah Al-Maymaniyah.
- Al-'anSari, Z. (n.d.). *Asna al-maTaleb fi SharH rawDH al-Taleb*. Daar Al-ketab Al-Islami.
- Al-aqhari, N. (1984). *Abu Dhiaa' Noureddine Bin Ali Al-shubramilsi Al-aqhari footnote*. Beirut: Daar Al-Fikr. Ibn `Arafah, M. (n.d.). *Al-Dusooqi footnote*. Daar Al-Fikr.



The Delegating of Financial Rights

Its Forms, Provisions and Legal Applications

Dr. Abdul Kareem Muhammed Ahmed Al-Sma'eel

College of Sharia and Islamic Studies

Al-Imam Muhammad ibn Saud Islamic University in Al-Ahsa

Abstract:

This research deals with the assignment of the financial right, which is meant: "Leave the right holder subsequent financial jealousy, offset or otherwise indicating the exit from the ownership," and the search shows the cases of waive financial right, and a number of its provisions, and a bit of judicial applications around it, as waiver of his right to financial multiple images, it may be with or without recoupment, and in both cases the person appointed, Indebtedness or may waive the benefit of, and Each kind of these cases have jurisprudence asserion which would consequent provisions Part. as was exposure in the search for a number of variety related to provisions of concession, such as the stipulation in it, and a statement that the conditions are the correct ones, including corrupt, and abdication for the unknown and the waiver of the unknown and abdication recoupment with denial assignee right, and Undo compensation, at the end of the search explain some judicial applications.